



جامعة محمد بوضياف-المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



عموم البلوى وأثره على الأحكام المستجدة

-دراسة تطبيقية على بعض النماذج مختارة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذة:

. أ.د. نجية رحمانى

إعداد الطالبتين:

. بوساق نادية

. حريزي سهام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . مسيلة	رئيسا
أ.د. نجية رحمانى	محمد بوضياف . مسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2020م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حريون سعاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: حالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 488162

والصادرة بتاريخ: 22 - 01 - 2017

عن دائرة: الحمدية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

مأساة عمود البلوي وأثره على الأحكام الدستورية

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 27-08-2020

نظروا وصادقوا على توقيع (01)
إمضاء المعني

m

رئيس المجامع 27 أوت 2020



عن د. العلوي
و بتفويض منه
كمال ميسرك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة المسيلة

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

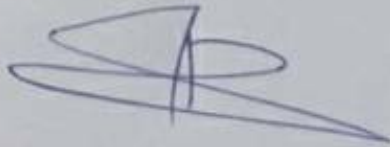
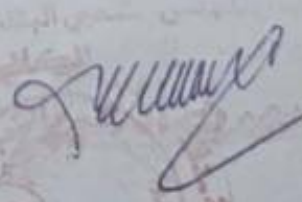
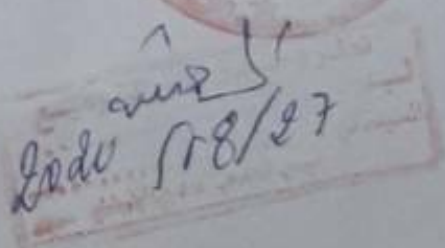
أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) :الصفة: (طالب، أستاذ، باحث)
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 47...5...9...03... والصادرة بتاريخ: 2017...01...09...
المسجل(ة) بكلية:
و المكلف بإنجاز أعمال بحث أطروحة دكتوراه) - ماسم
عنوانها:
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020...08...27

إمضاء المعني

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أحصى كل شيء عدداً وجعل لكل شيء أمداً ولا يشرك في حكمه أحداً، أما بعد:

فمصادقا لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ص﴾ [سورة إبراهيم: 07]، فإننا نشكر الله

العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل.

ومن هذا المقام نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الكرام في قسم العلوم الإسلامية، ونخص بالذكر الأستاذة الدكتورة "نجية رحمانى" التي تفانت في عملها وإشرافها علينا جزاها الله عنا كل خير، ولها منا كل الاحترام والتقدير.

كما لا ننسى من زرعوا فينا التفاؤل من قريب أو من بعيد بكلمة طيبة أو دعاء، وساعدونا على إتمام هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نسأل الله أن تدوم علينا نعمة شكره التي أنعمها علينا وأن يوفقنا لعمل صالح يرضى به عنا.

الإهداء:

إلى من علمونا حروف الحياة والوفاء، وآثرونا على أنفسهم، إلى من وصّانا الله بهم إحساناً،

إلى والدينا الكريمين حفظهما الله لنا.

إلى إخوتنا وأخواتنا وكل أفراد عائلتنا.

إلى أساتذتنا الكرام، وكل من أشرف على تعليمنا طيلة مشوارنا الدراسي لنصل إلى هذا اليوم

بفضل الله.

... إلى كل طلبة العلوم الإسلامية بجميع تخصصاتهم.

نهدي هذا العمل المتواضع.

قائمة أهم المختصرات:

الرمز	مدلول الرمز
﴿ ﴾	لآيات القرآنية
« »	لمتن الأحاديث النبوية
د ت	دون ذكر تاريخ النشر
د ط	دون ذكر سنة الطبع
د م ن	دون مكان النشر
د ت م	دون تاريخ ومكان النشر
ص	الصفحة
تح	تحقيق
ط	الطبعة
ت	توفي
ع	العدد
ج	الجزء
م	ميلادي
هـ	هجري

حقائق

مقدمة:

بسم الله الأعلى، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام سرمداء، على النبي الهاشمي أحمد، وعترته والصحابه، ومن تلاهم على الإحسان بالخير وبلا.

أما بعد:

فإن الله تعالى اصطفى أمة محمد ﷺ بخير كتاب أنزل، وجعل الإسلام خاتم الرسالات السماوية، وهاته الشريعة الإسلامية الغراء قد ميّزت عن باقي شرائع الأمم السابقة بمميزات خاصة، وكُتِبَ لها القبول في النفوس، فهي شريعة جعلت للناس كافة، و ختم بها الله شرائعه السماوية، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: 3]، ولعل أهم السمات التي تميزت بها هاته الشريعة، أنها صالحة لكل زمان ومكان، وملائمة لكل الأحوال والظروف، وقد أظهرت الشريعة الإسلامية قدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، واتسمت بالتيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين فيما أشكل عليهم من نوازل، وما خفي عنهم من أمور العبادات والمعاملات قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: 26]، ولا يعني أن هذا فيه فتح لباب أهواء النفس وميولاتها، وإنما لكل شيء ميزان وضوابط تحكمه.

وفي هذا البحث الذي بين أيدينا سنتحدث عن عموم البلوى ومدى تأثيره في حكم القضايا والنوازل المستجدة في هذا العصر بعد التعرف على الشروط والأسباب التي تجعل هذا الأصل معتبرا.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعتبر عموم البلوى من المفاهيم الشرعية التي تردت على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وهو من المصطلحات الشرعية التي أثرت المنظومة الفقهية والأصولية كونه يمثل مناطا لأحكام شرعية كثيرة، فهو من أهم الأسباب التي تستدعي تغيير الأحكام لتغير الأعراف أو الأزمان، كما أنه من أسباب



الترخيص والتيسير بما يوافق روح الشريعة الإسلامية وسماحتها. فضلا عن هذا فإن موضوع عموم البلوى له علاقة بالواقع المتغير والنوازل المستجدة، ويمس جانبا مهما في حياة الناس من عبادات ومعاملات، كما له علاقة بمقاصد الشريعة السامية التي تقوم على حفظ مصالح الناس ودرء المفسد عنهم.

إن ما أشرنا إليه حول أهمية موضوع عموم البلوى هو السبب الرئيس لاختيارنا إياه كموضوع لبحثنا، فضلا عن أسباب أخرى نعددها فيما يلي:

1- الرغبة الذاتية في توسيع مداركنا الفقهية والاطلاع على آليات الاجتهاد الأصولي، وذلك من خلال دراسة أهم قواعده العامة ذات العلاقة بالجانب الفقهي بفروعه والجانب الأصولي بكلياته والجانب المقاصدي بمصالحه.

2- معاشية الواقع ومعالجة قضاياها حيث أن التعرف على حقيقة عموم البلوى وفهمها، ورفع اللبس وإزالة الشبهات عنها، يُكسب الفقيه المفتي والباحث الدارس من جرائها حسن النظر في واقع الحال وظروف التطبيق الفقهي، فيكون نافعا مصلحا خادما لمصالح المكلفين محققا منافعهم.

3- كثرة المستجدات والنوازل التي تقع عامة للناس ويصعب الاحتراز منها، والتي انتشرت بشكل واسع في عصرنا، حيث أدت الحاجة الشديدة للتعامل معها إلى معرفة حكم الله فيها، على وفق ما يقتضيه مبدأ عموم البلوى في ذلك من التخفيف والرفق بالمكلفين وغيرها من المعاني المقاصدية.

4- مبدأ عموم البلوى يضيف على الفقه الإسلامي صفة الاعتدال والتوسط المرغوب، وهذا ما يسعف الداعي والمفتي في تبليغه لأحكام الله تعالى، فيتجلى في نظر كل مكلف معاني الرحمة والتيسير من خلال هذا المبدأ الأصيل.

أهداف الدراسة

لا ترتسم للأعمال العلمية قيمة ولا يكون لها اعتبار إلا إذا كان ثمة أهداف مرجوة منها، ونتائج علمية يروم البحث بلوغها وتحقيقها، ومن بين مقاصد هذا البحث وأهدافه ما يلي:



1-إظهار أهم خصائص الشريعة الإسلامية، والتي من بينها التيسير ورفع الحرج مع مرونتها في أحكامها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وهذه المعاني كلها حاضرة متجسدة في تطبيق قاعدة عموم البلوى، فهي معلّم من معالم تجلية روح الشريعة الإسلامية.

2-سد باب التلاعب بأحكام الله تعالى بدعوى عموم البلوى، من خلال توضيح ضوابط وشروط وكل متعلقات هذا المبدأ الشرعي، منعا لكل محاولات الاعتداء على الدين والشريعة باسم القواعد الأصولية.

3-محاولة جمع المادة العلمية في هذا الموضوع ولمّ شتاتها المتفرق بين المصادر، ثم ترتيبها وتهذيبها وعرضها في صورة واضحة وحلّة مبسطة، فتصوير ماهية الموضوع وتبيين حدوده يضمن حسن تفعيله وتطبيقه في معالجة القضايا.

إشكالية الموضوع:

إن الناظر في مسألة عموم البلوى يجد أن آراء العلماء فيها قد تباينت تباينا واضحا واختلفت فهو مهم لها، مما أنتج تباينا واختلافا في الأحكام الشرعية على النوازل المعاصرة، نظرا لتعلقها الشديد بهذا المبدأ في الاجتهاد الأصولي، فمنهم من جعل هذا الأصل معتبرة في التيسير ورفع الحرج ومنهم من رأى غير ذلك، وقد حاولنا في هذا البحث معالجة هذا الإشكال الرئيس، وإزالة اللبس والإجابة عنه، من خلال طرح الإشكالات الآتية:

-ما حقيقة عموم البلوى التي قصدها الأصوليون، ثم اتخذها الفقهاء المجتهدون أصلا اجتهاديا معتبرا في الأحكام الشرعية؟

-هل عموم البلوى مبدأ مطلق العنان في التطبيق أم هو مضبوط بضوابط معينة، ومنوط بأسباب تحكم وجوده، فإن كان هذا الأخير فما هي ضوابطه وأسبابه؟

-هل له صلة بقواعد أخرى في الشريعة من حيث المعنى والتطبيق، كقواعد المشقة والضرورة ومثلها قواعد جلب التيسير ورفع الحرج؟

- ما مدى تأثير مبدأ عموم البلوى في الأحكام الفقهية المستجدة؟

وعلى العموم فهذه التساؤلات وغيرها، سنحاول -قدر استطاعتنا- الإجابة عنها والإلمام بها في ثنايا هذه الرسالة.

المنهج المتبع في الدراسة:

لا يخلو أي بحث من منهج يعتمد عليه الباحث حسب طبيعة موضوعه ودراسته، وذلك لانتظام البحث وتحقيق الهدف المقصود، ولضمان السير الحسن في مناقشة قضايا الدراسة ومتعلقاتها، والإجابة عن الإشكاليات المطروحة سلفاً، لذا فقد غلب على هذا البحث المنهج الوصفي، وذلك بوصف المسائل الأصولية والفقهية المذكورة كما وردت في بطون الكتب، إضافة إلى المنهج المقارن الذي تمثل في ذكر الأقوال والأدلة مع المقارنة بين آراء المذاهب المشهورة، وكذا ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين في بعض المسائل المستجدة ومناقشتها ومعرفة الراجح منها.

هذه المناهج الثلاثة هي التي يقوم عليها البحث أساساً، إلا أنه توجد بعض المناهج الأخرى تعتمد في جزئيات قليلة كالمنهج التحليلي في المناقشة والتحليل والنقد، تجنبنا ذكرها هنا لقلة استعمالها واكتفينا بما لا يتصور قيام هذه الدراسة إلا به.

الدراسات السابقة:

- من خلال الاطلاع الأولي على الموضوع محل الدراسة، يتبادر إلى الذهن أنه موضوع قديم جديد، فقدّمه أنه موجود في كتب المتقدمين سلفاً كقاعدة معتمدة في التنزيل الفقهي مع شيء من التنظير، وجديد باعتبار قوة حضوره وحتمية وجوده في الاجتهاد المعاصر، حيث فرضته ظروف الحياة الراهنة، أما في الوقت الحاضر وإن تعددت الدراسات العلمية الخاصة بالقواعد والجزئيات، فإننا لم نظفر من الدراسات الأكاديمية غير النزر اليسير، الذي يتحدث عن موضوع عموم البلوى وأثره على الأحكام المستجدة، ولم تكن كلها شاملة مستوعبة لكل أجزاء الموضوع وجوانبه، وهاته أبرز الدراسات والبحوث التي تحصلنا عليها:

1-كتاب "عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية لمسلم الدوسري"، وأصله رسالة ماجستير أشرف عليها الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان سنة 1420هـ/2000م، وهو في الحقيقة مؤلف قيم يستحق العناية والدراسة من قبل المؤلفين والباحثين المختصين في الدراسات الأصولية والفقهية، حيث اهتم فيه صاحبه بالجانب التأصيلي فكرس له جل اهتمامه، كما اهتم بالجانب التطبيقي، فحاول فيه توضيح حقيقة عموم البلوى وإدراك ماهيتها، وربطها باباب أصول الفقه، وباب القواعد الفقهية ربطا جيدا، ليختم رسالته بدراسة تطبيقية على بعض القضايا المستجدة والحكم فيها، وكان من نتائج هذه الدراسة: عدم وجود تصريح بحقيقة عموم البلوى عند المتقدمين والمتأخرين على حد سواء ليتوصل بعد دراسة مخصصة إلى حقيقة عامة لعموم البلوى، مع أسباب التيسير بشروط، إلا أن هذا البحث لم يشمل كثيرا من المباحث المهمة التي تساعد في إدراك حقيقة عموم البلوى: كأقسام عموم، ومرتبها، والفرق بينها وبين ما شابهها من المصطلحات.

2-قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة" المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجا"، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، وهو بحث قدم لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، وهي توسعة للكتاب الأول المذكور سابقا، وضح فيه حقيقة عموم البلوى ومدى إعمال هذه القاعدة وخصائصها، إضافة إلى تطبيقات الاجتهاد في عموم البلوى على نماذج من القضايا الفقهية المعاصرة في المعاملات المالية وفقه الأسرة.

3-رسالة دكتوراه بعنوان: "ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية" للباحث عبد اللطيف بوقنادل، بجامعة: أحمد بن بلة-وهران-الجزائر، ونوقشت سنة: 2015م، ذكر فيها إشكال بحثه الرئيس ومفاده: هل يمكن لعموم البلوى الارتقاء من حيث كونه سببا للتخفيف والتيسير في التشريع إلى مصاف القواعد التي تتدرج تحتها الفروع؟ إضافة إلى تساؤلات فرعية يرى الباحث من خلالها أهمية الإجابة عنها، وهي على نسق ما ألفه الدكتور ياسر الدوسري، تحدث فيها عن حقيقة عموم البلوى، وذكر أسبابه وضوابطه، وعلاقته بأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وجعل فيها فصلا تطبيقيا ذكر فيه جوانب لمسائل عمت بها البلوى في باب المعاملات، معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي



المقارن، والمنهج الاستقرائي والاستدلالي، وكان من أهم نتائج دراسته: أن قاعدة عموم البلوى لها تأثير بيّن في أسباب التخفيف مع ضبط المشقة في ذلك، ولا بد من توفر شروط وضوابط للعمل بعموم البلوى.

الصعوبات والعوائق:

حضور العراقيين في طريق البحث العلمي قد صار من المسلمات، كما أن مواجهتها وحسن التعامل معها قد صار من الواجبات المتعينة على الباحثين، سعياً لبلوغ الغاية وتحقيق الهدف المرسوم المتمثل في حل الإشكال العلمي، فلذا واجهتنا من الصعاب أمور منها:

1- أن موضوع عموم البلوى موضوع واسع ومتفرع، وله صلات وعلاقات كثيرة مع غيره من القواعد الفقهية وأصولية، مما يتطلب إحاطة بكل تلك الفروع والقواعد ليتسنى للباحث حسن العمل وحسن جمع المادة العلمية فيها.

2- تحديد الصفحات بعدد محدد وهو قليل مقارنة بالغاية المرجوة من هذا البحث، من بيان وتأسيس وشرح وإيراد للنماذج الفقهية بشقيها المعاملات والعبادات، فصعب على الباحثين حصر المادة العلمية واختصارها حرصاً على العدد المحدد، خوفاً على البحث من الاختصار المُخلّ.

3- صعوبة الوصول إلى المصادر والمراجع ومهمات الكتب والدراسات، بسبب غلق المكتبات والجامعات، وكذا عدم توفرها على شبكات الأنترنت بالصيغة الإلكترونية، مما عرقل سيرورة البحث والدراسة العلمية وفق النهج المطلوب.

4- أغلب المادة العلمية مظانها الكتب الأصولية الكبيرة والمتقدمة، ولا يخفى عسر التعامل مع هذه المصنفات على طالب مبتدئ، يحاول الفهم والإدراك وجمع المادة العلمية، فضلاً على التحليل والمناقشة والشرح والنقد.

خطة البحث:

لابد لأي بحث حتى يكون منظما أن تكون له خطة ترتسم معالمه عليها، لذا فقد قسمنا موضوع بحثنا "عموم البلوى وأثره على الأحكام المستجدة" إلى مقدمة وفصلين اثنين متبوعين بخاتمة وهي كالآتي:

المقدمة: وفيها أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: عموم البلوى: الحقيقة والأسباب والشروط

المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى وعلاقتها بقواعد فقهية وأصولية.

المبحث الثاني: أسباب عموم البلوى وشروط اعتباره.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المستجدة

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في مجال العبادات.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مجال المعاملات.

خاتمة

قائمة الفهارس العلمية

الفصل الأول:

عموم البلوى: الحقيقة والأسباب والشروط

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى وعلاقتها بقواعد فقهية وأصولية

المبحث الثاني: أسباب عموم البلوى وشروط اعتباره

الفصل الأول: عموم البلوى: الحقيقة والأسباب والشروط

معلوم أن الدراسات الأكاديمية تستفتح مادتها العلمية ببيان حقائق ما يتوقف عليه الموضوع نظرياً، فلذا عُقد هذا الفصل خصيصاً للدراسة النظرية، وفيه سنتحدث عن المراد بعموم البلوى، كما سنتطرق لذكر أسباب عموم البلوى وشروط اعتبارها في الأحكام الشرعية، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وكل منهما يشتمل على مطلبين اثنين.

المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى وعلاقتها بقواعد فقهية وأصولية

وهذا المبحث سنتحدث عن حقيقة عموم البلوى، وكذا العلاقة التي تربطها ببعض القواعد الأصولية والفقهية التي لا بد من النظر إليها واعتبارها حين إطلاق الأحكام على المسائل الفقهية.

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى والألفاظ ذات الصلة

للتعرف على حقيقة عموم البلوى لا بد أولاً من استيفاء معناها الكامل في اللغة والاصطلاح، وكذا معرفة المصطلحات المرادفة لها.

الفرع الأول: تعريف عموم البلوى في اللغة والاصطلاح

أولاً- عموم البلوى لغة:

عند النظر إلى مصطلح "عموم البلوى" نلاحظ أنه مصطلح مركب من كلمتين: كلمة "عموم"، وكلمة "بلوى"، لذلك يلزمنا توضيح معنى كل كلمة على حدة، ثم نتطرق إلى بيان ما يدل عليه هذا المصطلح كمركب إضافي.

1-تعريف العموم:

لغة: مصدر عم يعمّ¹، قال ابن فارس²: العين والميم أصل واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو³، وعلى هذا نجد أن العموم يحمل معان كثيرة، سنذكر منها ماله علاقة بموضوع بحثنا:

-الشمول: يقال عم الشيء يعم عموما أي شمل كل شيء، ويقال: عم الشيء يعم عموما، إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية، إذا شملهم⁴، فالعامة القحط لأنه يسري في جميع البلاد، والقيامة عامة لأنها تعم الناس بالموت⁵.

-الطول: يقال نخلة عميمة، وجارية عميمة أي طويلة، والعميم: الطويل من النبات، والجسم العمم، أي: الطويل⁶.

-العلو: يقال: "إن فيه لعمية"، أي كبيرا، وإذا دل على الكبر فهو من العلو⁷.

-الكثرة: يقال كل ما اجتمع وكثر عميم⁸، والعامة خلاف الخاصة، ولذلك سميت الجماعة من الحي العم؛ لأنهم يكثررون في حيهم، ويقال جاء القوم عامة؛ أي جميعا دالا على الكثرة⁹.

¹-ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، ج1، مادة عمّ، ص1558.
²- هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين: كانت ولادته عام 329هـ، كان إماما في علوم اللغة، ومشاركا في علوم شتى، انتقل إلى الري فنسب إليها، من مؤلفاته: "مقاييس اللغة" و"الصاحبي"، و"المجل" وغيرهم، توفي سنة 395هـ، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي(ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م، ج1، ص 193.

³- ابن فارس، مقاييس اللغة: تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت)، ج4، مادة عمّ، ص15.
⁴- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط، د ت)، ج35، مادة عمّ، ص 3105.

⁵-ينظر: الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس، تح: إبراهيم التريزي، راجعه: مجموعة من العلماء، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1421هـ/2000م، ج33، مادة عمّ، ج33، ص153.

⁶- ينظر: الزبيدي، المصدر نفسه، ج33، مادة عمّ، ص148.

⁷- ابن فارس، مصدر سابق، ج4، مادة عمّ، ص18.

⁸- ينظر: مرتضى الزبيدي، مصدر سابق، مادة عمم، ج33، ص148.

⁹- ابن منظور، مصدر سابق، ج35، ص3113.

وبناء على ما سبق ذكره، وجدنا أن للفظ " العموم " معان كثيرة، ولعل المعنى الأقرب والذي نراه يتناسب مع موضوع بحثنا هو الكثرة والشمول.

2-تعريف كلمة البلوى:

لغة: قال ابن فارس: الباء واللام والواو والياء أصلان، يدل أحدهما على إخلاق الشيء، والثاني: نوع من الاختبار ويحمل عليه الإخبار أيضاً¹، وحسب هذا التعريف يكون للكلمة معان عدة نذكر منها:
-الاجتهاد: جاء في لسان العرب: "والبلاء الاجتهاد، فيقال: "أبلى فلان" أي اجتهد في صفة حرب أو كرم، وأبليت فلانا: أي بينت له وجه العذر، لأزيل عنه العذر"².

-إخلاق الشيء: كقولنا بلى الثوب يبلى بلى وبلاءه وأبلاه، أي: أتلفه بالاستعمال الطويل فأصبح رثا، وبلى الميت أي أفنته الأرض، واندثر وغاب فأصبح لا يرى له أثر³.

- الاختبار والامتحان: يقال: "أبلى بمعنى أخبر، وابتلاه الله امتحنه، والاسم البلوى والبلوة والبلية والبلاء، وبلى بالشيء بلاء وابتلى، والبلاء يكون في الخير والشر، فكلمة البلوى من الأضداد، حيث تطلق على النعمة أو النعمة، وكلاهما يقع به الاختبار⁴.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء: 35]، قال صاحب التفسير الكبير في شرح هاته الآية: "الابتلاء هذا لا يتحقق إلا مع التكليف، فالآية دالة على حصول التكليف⁵.

¹-ابن فارس، مصدر سابق، مادة بلوى، ج1، ص292.

²- ابن منظور، مصدر سابق، مادة بلا، ج4، ص355.

³-الفقيومي: أحمد بن محمد بن علي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، مادة بلي، ص24.

⁴- ابن منظور، مصدر سابق، ج4، ص355.

⁵- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين (ت: 606هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط2، (د ت)، ج22، ص169.

والبلاء هو الغم، كأنه يبلي الجسم، والتكليف بلاء؛ لأنه شاق على البدن أو لأنه اختبار، والبلاء يكون منحة، ويكون محنة¹.

-الإخبار: ومنها قولهم أبليت فلانا عذرا؛ أي: أعلمته وبينته، تقول العرب أبلني كذا أي أخبرني فيقول الآخر: لا أبلبك؛ أي: لا أخبرك².

وملخص ما تم ذكره هنا، أن البلوى لغة يأتي على معان عدة: فيأتي بمعنى الاجتهاد، وبمعنى إخلق الشيء، وأيضا بمعنى الإخبار والاختبار، والمعنى الأخير هو الذي له علاقة بموضوع بحثنا "الاختبار والامتحان".

ونخلص كنتيجة إلى أن المعنى اللغوي المركب للفظ "عموم البلوى" يقصد به شمول وقوع التكليف بما فيه مشقة على المكلف.

ثانيا: عموم البلوى اصطلاحا:

إن المتأمل في كتب الفقه وأصوله وقواعده يجد أنه لا يخلو كتاب من الفقه والقواعد إلا تكلم عن عموم البلوى سواء كان ذلك إشارة أو نصا، غير أن هذا الأخير لم ينل حظه من الدراسة والتأصيل، ولذلك لا نجد تعريفات جامعة توضح مقصوده الحقيقي وتزيل الغموض الذي يغشاه.

وسنقتفي أثر باحثين معاصرين اجتهدوا في الوصول إلى تعريف عام في الاصطلاح الشرعي، من خلال عرضهم مجموعة من التعريفات الاصطلاحية لـ "عموم البلوى"، بعد تقسيمها إلى صنفين؛ عند الأصوليين الذين تناولوها في معرض حديثهم عن خبر الآحاد في عموم البلوى، ثم عند الفقهاء، ضمن موضوعات تتعلق بالقواعد والفروع الفقهية، وصولا إلى التعريف المختار.

¹- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط: تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:

محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م، مادة بلى، ص1264.

²-ابن فارس، مصدر سابق، ج1، مادة بلوى، ص294.

1- عموم البلوى عند الأصوليين :

يعتبر الإمام السرخسي¹ -رحمه الله- من أقدم من تكلم عن عموم البلوى حيث جاء في أصوله: "عموم البلوى ما هو موجود في العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته"².

وقال الإمام الصنعاني³: "ومعنى عموم البلوى: شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً"⁴، وجاء في شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي⁵ في هذه المسألة: "يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي فيما يكثر فيه التكليف"⁶.

و جدير بالذكر أن التعريفات السابقة للأصوليين لم تخل من نقد وتقييم لباحثين معاصرين، ومن ذلك ما جاء عن مسلم الدوسري بأن تلك التعريفات قد ركزت على ذكر المعنى اللغوي وهو الشمول والكثرة، كما لاحظ الباحث عدم وجود تعريف للعلماء لهذا المصطلح "عموم البلوى"، وعموم البلوى أعم من مما تعم به البلوى؛ إذ الأول هو وصف للفعل أو الحادثة المسببة لعموم البلوى، وتلك الأفعال والحوادث تختلف في نوعها، ومسامها، وكلها تثمر عموم البلوى، وجميع تلك التعريفات جاءت مبثوثة

¹ - هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل؛ من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛ و"أصول السرخسي" في أصول الفقه، توفي عام 483هـ؛ ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص208، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، (د ط، د ت)، ج1، ص302.

² - السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د ط، د ت)، ج1، ص368.

³ - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، ومن تصانيفه: "إجابة السائل" في أصول الفقه، و"سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، و"إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد"، توفي 1182هـ، ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص263.

⁴ - الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح: القاضي حسين السباغي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د ت)، ص109.

⁵ - هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري وهي نسبة إلى صرصر؛ وهي قرية على فرسخين من بغداد، ولد سنة 657هـ فقيه حنبلي أصولي، من آثاره الأصولية: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، "الرياض النواظر في الأشباه والنظائر"، وشرح مختصر الروضة، توفي: سنة 716هـ، ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج3، ص128.

⁶ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م، ج2، ص233.

في مسائل " خبر الواحد فيما تعم به البلوى"؛ حيث ركز فيها على شمول الحاجة التي تشتهر، ويلزم جميع الناس معرفتها، وكذا تعلق التكليف بها¹.

ونرى نحن أن هاته التعريفات تبقى تفسيرات جزئية، وتقريبية لفهم المعنى المقصود، ولا تعطي الصورة الكاملة الدقيقة لحقيقة عموم البلوى، من حيث أنه يعتبر من أهم أسباب التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين، والله أعلم.

2- عموم البلوى عند الفقهاء:

لم يحدد الفقهاء المتقدمون مفهوما دقيقا لعموم البلوى، وإنما كانوا يذكرون هذا الضابط في معرض التعليل أثناء الحديث عن مسائل وفروع فقهية استثنت من أصول عامة للتيسير والتخفيف؛ فيقولون: يعفى ويتسامح فيما تعم به البلوى، وغيرها من الألفاظ المتداولة، وفي هذا المقام يقول العلامة محمد بن علي بن حسين² رحمه الله: "القاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى"³، أما العلماء المعاصرون فقد أوردوا تعريفات عديدة لمصطلح عموم البلوى نذكر منها:

عرفه وهبة الزحيلي بأنه: "شروع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"⁴.

ويمكن أن يناقش هذا التعريف بأنه قد عرّفت فيه البلوى بالبلاء وهما بنفس المعنى.

¹ - مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى-دراسة تطبيقية نظرية-، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، ص51.
² - هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها سنة 1340هـ، ودرس بالمسجد الحرام، له زهاء 30 كتابا، أكثرها مخطوط، طبع منها "تدريب الطلاب في قواعد الإعراب في النحو، وتهذيب الفروق" اختصر به "فروق القرافي" في أصول الفقه، وتوفي بالطائف سنة 1948م، ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج6، ص305، 306.

³ - محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق القرافي، دار عالم الكتب، (د ت م، د ط)، ج3، ص182.

⁴ - وهبة الزحيلي (ت: 1438هـ)، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، ص123.

أما عبد المجيد صلاحين فعرفه بقوله: "عموم البلوى هي حالة تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف الشرعية"¹.

وقال عبد الكريم زيدان: "عموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يتعذر أن يتخلص منه ويبتعد عنه"².

وعرفه مسلم الدوسري بقوله: "ما تعم به البلوى هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين شمول الحالة أو الحادثة عددا كثيرا من المكلفين مع كثرة تكرارها، مما تستدعي الحاجة إلى معرفة حكمها."³

وهذه التعريفات نرى أنها متقاربة فيما بينها، وقد جمعت بين المعنى اللغوي، وبين حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء، فالمعنى اللغوي نراه قد تجسدت صورته في شيوع البلاء، وانتشاره، وشموله، وأما حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء فقد تمثلت في صعوبة التخلص، وعسر الاستغناء عنها، أو عسر الاحتراز منها، وهي قيود معتبرة في القضايا التي تعم بها البلوى، لو تخلفت للتحقق المكلف ضرر ومشقة.

3-التعريف المختار:

ومما تقدم من تعريفات للأصوليين والفقهاء، يمكننا استنتاج تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح، وقد اخترنا تعريف عبد المجيد صلاحين الذي ذكرناه سابقا، حين عرفه بقوله: "عموم البلوى هي حالة

¹ - عبد المجيد صلاحين، "عموم البلوى مفهومه وآثاره"، مجلة الدراسات الأردنية للأبحاث العلمية، عمان، الأردن، (د ت)، ع2، ص26.

² - عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (د م ن، د ط)، 1997م، ص61.

³ - مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص60.

تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكليف الشرعية¹.

تعليل وجه الاختيار:

هذا التعريف يبين أن عموم البلوى حالة يعسر على المكلفين الاحتراز منها، مع عدم إمكانية تجاهلها، وقد نص على عموم البلوى من ناحية كثرة تعرض المكلفين للحادثة، وأنها إن أهملت أورثت مشقة للمكلف، وإن روعيت كان التخفيف على المكلف في الأحكام الشرعية، وهو ما يتوافق مع المسائل المختارة، والتي سندرسها في الفصل التطبيقي لاحقاً.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات صلة بعموم البلوى:

إن المتأمل لواقع إعمال عموم البلوى في القضايا الفقهية يجد أن له اتصالاً وثيقاً، وعلاقة وطيدة مع عدة مصطلحات، اشتهرت على ألسنة الفقهاء في مقام التعليل للقضايا التي تعم بها البلوى، ومن هذه الألفاظ:

أولاً: العسر²: ارتبط لفظ العسر بلفظ عموم البلوى في الاستعمال الفقهي بشكل متكرر على سبيل العطف، إذ يقال (العسر وعموم البلوى)، وظاهر الصلة بين اللفظين أن بينهما فرقاً يتمثل في أن العسر يحمل الخصوصية في معناه، حيث أنه لا يدل على الشمول الذي يدل عليه لفظ عموم البلوى؛ ولذا يكون عطفهما على سبيل التباين³.

ويرى مسلم الدوسري أنّ التفريق بين اللفظين مبني على النظر إلى ظاهر اللفظ، وأما من حيث الحقيقة والإعمال فإننا نجد أن العسر يمثل جزءاً من حقيقة عموم البلوى، إذ أن عسر الاحتراز أو

¹ - عبد المجيد صلاحين، مرجع سابق، ص 26.

² - العسر لغة: قال ابن فارس: "العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة. فالعسر نقيض اليسر"، ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، ج 4، ص 319. وأما اصطلاحاً: فهو "مشقة تجنب الشيء"، ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 123.

³ - مسلم الدوسري، قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (د ط)، 1431هـ، 2010م، ص 1642.

عسر الاستغناء قيد في الحقيقة الشرعية لعموم البلوى كما تقدم، لذا فإن العطف بين اللفظين الذي اشتهر على ألسنة الفقهاء محمول على عطف الشيء على جزء حقيقته؛ لإبراز ذلك الجزء ولفت النظر إلى محل التأثير فيه¹.

ثانياً: الحاجة²: كثيراً ما عبر الفقهاء في تفسير معنى عموم البلوى بـ "الحاجة الماسة أو مسيس الحاجة"، وهذا يفيد في ظاهره أن عموم البلوى يتحقق به أعلى درجات الاحتياج، إذ لم يفسر عموم البلوى بالحاجة فحسب، بل قيدت الحاجة بكونها ماسة، ولذا فإن مفاد هذا التفسير؛ اعتبار عموم البلوى درجة من درجات الحاجة التي هي: الحالة التي يحصل فيها الافتقار إلى الشيء، افتقاراً لا يصل إلى حد الهلاك أو خشيته³.

المطلب الثاني: علاقة عموم البلوى بقواعد فقهية وأصولية

لعموم البلوى علاقة وصلة وطيدة بباب القواعد الفقهية والأصولية، وفي هذا المطلب سنحاول إبراز هذه العلاقة، ومدى تأثير بعض القواعد على عموم البلوى.

الفرع الأول: علاقة عموم البلوى بالتيسير ورفع الحرج:

شرع الله على عباده فرائض في العبادات والمعاملات، ليهذب بها نفوسهم ويقوي بها صلتهم بخالقهم، لكن قد تفتقر النفس أحياناً في الشدائد فيلجأ الإنسان إلى الله ليطلب الرحمة ويستزيد بالخير، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ^ط ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [سورة النحل: 53]، والرحمة والاستزادة من الخير ههنا تتمثل في ذلكم التخفيف والتيسير في التكاليف، فقد جعل الله هذا الدين فطرة ولا يمكن للفطرة أن تتصادم مع اليسر والملائمة لظروف كل إنسان⁴.

¹ - مسلم الدوسري، مرجع سابق، ص 1642.

² - الحاجة لغة: قال ابن فارس: "الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات، والحواء: الحاجة"، ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، ج2، ص114.

³ - مسلم الدوسري، قاعدة عموم البلوى، مرجع سابق، ص 1643.

⁴ - ينظر: فرح علي حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1423هـ / 2003م، ص36.

ولما كانت الحوادث والوقائع تتجدد وتتغير بتغير الأزمة والأمكنة، كان لابد أن يُنظر في أحكام هاته الحوادث والوقائع المتجددة، التي قد تصيب مصالح الأمة وما يحتاج إليه المكلفون، بل وربما هذه الأخيرة -أي المصالح- قد ترتقي إلى مرتبة الضرورة في عموم أحوالها، بحيث يصيب المكلفين عسر ومشقة لو تخلوا عنها، وهو يحتاج إلى كثير من الاجتهاد والنظر والتمحيص الدقيق من أهل الاجتهاد، حيث أن أحكام الشريعة الغراء مبنية على تقديم المصالح ودرء المفسدات، وجلب المنافع ودفع المضار، وهو ما يؤكد على صلاحيتها ومناسبتها لكل زمان ومكان.

والملاحظ -كما سبق- أن عموم البلوى يُصار إليه نظرا لما يلحق المكلفين من الحرج والعنت في تطبيق الأحكام، ولأنه سبحانه لا يكلف الأمة ما لا تطيق كان تفعيل مبدأ عموم البلوى سببا في استباحة الرخص¹ طلبا للتيسير والتخفيف على المكلفين.

ورفع الحرج عن المكلفين هو من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، فالشارع لم يكلف عباده بالشاق ولم يعنتهم في التكليف، كما أن القصد إلى المشقة ليست من مقاصد الشريعة، وليس من منهج الشريعة إرهاب المكلف وتحميله المشاق لتظهر طاعته وعبوديته لله تعالى، فمراعاة الشريعة لرفع الحرج عن المكلفين في التزامهم بالأحكام الأصلية-أحكام العزيمة-أباح لهم الصيرورة للأحكام الاستثنائية-أحكام الرخص-وهذا أدعى لبقاء المكلف تحت ظل الامتثال للشرع عن طوعية ورغبة.

وذكر الإمام الشاطبي² في الموافقات أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعانات فيه، واستدل على ذلك بأمور عدة:

¹ - الرخصة لغة: قال ابن فارس: "الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة، من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم، ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد"، ينظر: ابن فارس، مصدر سابق، ج2، ص500.

وأما اصطلاحا: "هي الحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، أو: الحكم الوارد على فعل لأجل العذر استثناء من العزيمة، ينظر: محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة، القاهرة، (د ط، د ت)، ج2، ص135.

² - هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه "الموافقات في أصول الفقه"، و"المجالس" شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و "الإفادات والإنشادات"، و"أصول النحو"، و"الاعتصام" في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 790هـ. ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص75.

أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ^ج وَخُلِقَ

الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: 28].

والثاني: ما ثبت من مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به، وهو مما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات حال الاضطرار، فإن هذا النمط يدل على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيفا¹.

وعند التأمل في معاني ودلالات القواعد الفقهية نجد أن لها صلة كبيرة بهذا الأصل، فأغلبها تتدرج تحت أصل رفع الحرج عن المكلفين، فقاعدة "المشقة التي تجلب التيسير"²، تعد من أمهات القواعد الفقهية، وهي واحدة من القواعد الخمس التي عليها مدار الفقه الإسلامي، فهي أصل عظيم وقاعدة فقهية كبرى للأخذ بالتخفيف؛ إذ يُعتمد عليها في تأصيل رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، رفعا لحرج المشقة غير المعتادة النازلة بالناس، لذا فإننا نجد من العلماء من يعبر عن معنى دخول عموم البلوى تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" بما يمكن أن يكون قاعدة من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى ومن ذلك قولهم: "ما عمت بليته خفت قضيته"³، وهذا تصريح بأن عموم البلوى يقتضي التخفيف والأخذ بالتيسير في الدين، وكذا قولهم: "إن ما عم وإن خف ينزل منزلة ما يثقل وإذا اختص"⁴، وهذا فيه إشارة منهم إلى أن عموم البلوى يعتبر سببا في

¹ - الشاطبي: أبو إبراهيم إسحاق بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار بن عفان، (د م ن) ط1، 1417هـ، 1997م، ج2، ص212.

² - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1418هـ/1997م، ج1، ص128.

³ - الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1406هـ/1986م، ج1، ص81، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ/1983م، ص72.

⁴ - ابن نجيم، المصدر نفسه، ص72.

التخفيف والتيسير، إذ أنه قائم على ملاحظة عموم المشقة خفيفة كانت أو شديدة، والعمل على رفعها وإبطال فسادها ودفع ضررها، فيبقى للتكليف سمة الرحمة وخاصية اليسر والتيسير.

وكذلك في إعمال قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"¹ حماية لحياة الناس من الضرر الذي يوقعهم في الحرج، ولذا قيل: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام"²، ومن هنا نرى أن رفع الحرج من أعظم مقاصد التشريع، وعموم البلوى إذا يعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير على المكلفين، وهذا اعتماداً على الشواهد الكثيرة الواردة في تأصيل هذا المبدأ الكلي في الشريعة؛ إذ أن الدين يسر لا عسر فيه، والشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

الفرع الثاني: علاقة عموم البلوى بالاستحسان وسد الذرائع

إن الشريعة الإسلامية -وكما ذكرنا سابقاً- مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الأمة خدمة للنفس الإنسانية، ومن جهة أخرى وبدرجة أولى من أهم مقاصدها حفظ الدين، وحتى لا يكون التيسير والتخفيف تتبعا لهوى النفس وميولاتها، فإنه لا يكون ثمة ترخيص وتيسير إلا بحجة ودليل شرعي معتبرا من حيث الثبوت والدلالة، ولعل من أبرز القواعد الأصولية الدالة على ذلك: "قاعدتا الاستحسان وسد الذرائع".

فأما الاستحسان فقد اختلفت ألفاظ العلماء في بيان معنى الاستحسان اصطلاحاً، منها ما ذكره الإمام ابن العربي³ حين فسر بقوله: "وأثر ترك ما يقتضيه الدليل عن طريق الاستثناء والترخص

¹ -السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص147

² -ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري (ت:543هـ)، أحكام القرآن: تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ج3، ص310.

³ - هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكلا ابن العربي: ولد في إشبيلية، سنة 468هـ، ولي قضاء إشبيلية، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير، منها: "العواصم من القواصم"، و"عارضة الأحوذ في شرح الترمذي"، وأحكام القرآن"، و"القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس"، توفي بالقرب من فاس ودفن بها، سنة 1076هـ/1148م، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص230.

بمعارضته في بعض مقتضياته" ¹ ولعل أقرب التعريفات إلى موضوعنا تعريف يعقوب الباسين بقوله: "فالاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم" ².

فالاستحسان هو العدول عن الأصول العامة التي يؤدي اطرادها إلى التضيق وإلحاق الحرج بالمكلفين، فكان العدول عن الأصول العامة واعتماد مبادئ أخرى شرعية، أقرب إلى تحقيق المصلحة الشرعية ورفع المشقة وأنسب بالمقام أليق بالتشريع الداعي إلى التزام الأحكام على قدر الوسع والطاقة. وبغض النظر عن تسمية ما ثبتت به تلك الأحكام استحساناً أو عدم تسميته بذلك، فإن لعموم البلوى أثراً في استثناء أحكام بعض الحوادث التي يتحقق فيها وجود سبب يستدعي العمل بمقتضى مبدأ عموم البلوى، وثمره تفعيل هذا المبدأ في ذلك هو ذاك الاستثناء الذي يتجسد من خلاله معنى التخفيف والتيسير، والتخفيف الجاري على وفق هذا النسق وإن خالف عموم دليل واحد في جزئية ما، فإنه قد وافق أدلة عديدة دلت على قطعية التيسير ورفع الكلفة في الدين، ولو ألحق حكم الحادثة المتضمنة لعموم البلوى بحكم نظائرها مما هو داخل تحت الأصل العام أو القواعد المقررة، لأدى إلى إلحاق المشقة بالمكلفين، فيكون في اعتبار التخفيف لأجل عموم البلوى تيسير عليهم ³.

وفي هذا يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام ⁴: "اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفسدات في الدارين أو في أحدهما

¹ - ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي البديري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ / 1999م، ج1، ص132.

² - يعقوب الباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، 1420هـ، ص288.

³ - مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص310.

⁴ - هو عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء، إمام عصره، ولد سنة 577هـ بدمشق ونشأ بها، فقيه أصولي، محدث، خطيب، واعظ، له مصنفات كثيرة منها: "الفوائد فقه القواعد الكبرى"، و"القواعد الصغرى"، و"مقاصد الرعاية"، و"مختصر مسلم"، و"الفتاوى المصرية" وغيرها، توفي رحمه الله سنة 660هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى، ينظر: عبد الله المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ص73.

تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربي على تلك المفساد، وكل ذلك رحمة بعباده ورفقا بهم، ويعبر عن ذلك كله بما يخالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات¹.

وأما سد الذرائع فهو لفظ مركب من جزأين، ويقصد به: "المنع من الفعل الذي يوصل، أو يمكن أن يوصل إلى محذور"²، وأصل سد الذرائع من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، وهو يقوم على مبدأ بالغ الأهمية وهو اعتبار المآل، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وهذان أمران معتبران شرعا، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فالوسيلة قد تخالف حكم المقصد إذا تضمنت مصلحة راجحة على مفسدة³.

وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد والمصالح، فهي تقوم على أساس أن الشارع الحكيم ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفساد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده.

وتبرز صلة عموم البلوى بسد الذرائع من خلال النظر في أن الشيء المنهي عنه لكونه مفسدة، فإن الوسيلة إليه تكون ممنوعة تبعا له، فإذا ترتب على التيسير في حال عموم البلوى مفسدة مساوية، أو أعظم من مفسدة عدم التيسير، فإنه لا يعتبر عموم البلوى هنا، وذلك لأنه حينئذ يكون وسيلة لشيء منهي عنه، فتكون وسيلته -أي المنهي عنه- وهي اعتبار عموم البلوى والتيسير عنده ممنوعة أيضا، وهذا من قبيل سد الذرائع وجارٍ على نسقه ومعناه⁴.

¹ - العز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، 1414هـ، 1991، (د ت م، د ط)، ج2، ص، 161، 162.

² - محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م، ص63.

³ - ينظر: القرافي: شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: 684هـ)، الفروق، تح: محمد أحمد بن سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، ج2، ص452.

⁴ - مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص315.

المبحث الثاني: أسباب عموم البلوى وشروط اعتباره

هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين اثنين، فأما المطلب الأول فسيكون الحديث فيه عن أسباب عموم البلوى، وأما الثاني فسننتظر فيه إلى الشروط الواجب توافرها فيه حتى يكون سببا معتبرا للتيسير والتخفيف على المكلفين.

المطلب الأول: أسباب عموم البلوى.

تعددت اجتهادات الباحثين المعاصرين في حصر أسباب عموم البلوى واختلفت عباراتهم كل حسب ما تراءى له من التتبع لأمّهات الكتب الفقهية، وتباينت الأسباب بين أكثر ومقل، وسنكتفي بذكر ثلاثة أسباب نرى أنها الألق بمفهوم عموم البلوى وهي تستوعب ما دونها من أسباب.

الفرع الأول: عسر الاحتراز من الشيء وصعوبة التخلص منه

وهذا يعتبر سببا عاما يحوي في مجمله أسبابا فرعية أخرى، كقلة الشيء وتفاوته؛ إذ أنه في كل هذا يحصل للمكلف صعوبة في التخلص منه، ويلحقه عسر ومشقة، ولعلنا نجد الفقهاء في معرض حديثهم عن ضابط عموم البلوى يتحدثون بعبارات توحى إلى عدم الانفكاك وعسر الاحتراز، ومن ذلك ما جاء في سياق تعليل العفو عن طين الشوارع، يقول ابن عابدين¹: "لعدم الانفكاك عن طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز"²، ويقول الكاساني: "وما عمت بليته خفت قضيته"³؛ فطين الشوارع مما يصعب ويعسر التخلص منه، والاحتراز عنه في ملابسته لثياب المكلفين، وذلك أن الطين يتضمن في الغالب النجاسة، ومع ذلك يعفى عنه، فتصح الصلاة معه⁴، ونجد أن يعقوب الباسين وهو من

¹ - هو محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي من علماء دمشق، من أشهر تصانيفه: "قرة عيون الأخيار"؛ أكمل به حاشية والده على الدر المختار وله معراج النجاح شرح نور الإيضاح في الفقه، و"الهداية العلائية"، و"رسالة زلة القارئ"، توفي عام 1306هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 270.

² - ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد الأمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تقديم وتقريظ: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ج 1، ص 530، 531.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 1، ص 81.

⁴ - ابن نجيم، مصدر سابق، ص 85، السيوطي، مصدر سابق، ج 1، ص 135.

المعاصرين، قد صرح بقوله: "ومع أن التيسير في كثير من هذه الأمور بسبب قلنتها، لكن من الممكن أن يقال إن التخفيف فيها عائد إلى أنه لا يمكن الاحتراز منها"¹، كما يدخل تحته تكرار الشيء، على ما صرح به صاحب المنتقى بقوله: "لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان مغفوا عنه"².

ويمكن أن نمثل لهذا السبب كالاتي:

جاء في "مغني المحتاج" للشرييني³ قوله: "يُغْفَى عَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمَلِ وَالْبَقِّ وَ وَنِيمِ الدُّبَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَكَذَا يُغْفَى عَنْ قَلِيلِ بَوْلِ الْخَفَّاشِ، وَالْقِيَاسُ أَوْ رَوْثِهِ وَبَوْلِ الدُّبَابِ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلْوَى، وَيَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ لَانْتِشَارِ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَكَثِيرٍ مِنْهُمْ لَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ، فَلَوْ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ كُلَّمَا أَصَابَتْهُمْ عَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَا يَتَعَسَّرُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ فَلَا يُغْفَى عَنْهُ"⁴.

وكذلك ما جاء في السنة النبوية: في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي-أو على الناس-لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»⁵؛ فقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب الفعل لوجود المشقة عند تكرار الفعل مع كل وضوء، وكذا المسح على الخفين؛ فتكرار نزع الخف خفف الحكم من الغسل إلى المسح؛ مما يجعله سببا لا اعتبار عموم البلوى والعمل بها.

¹-يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص169.

²- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد(ت:447هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، (د ت)، ج1، ص 45.

³ - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، الملقب بشمس الدين الخطيب الشرييني الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي، ولد في شربين بمصر، وإليها ينسب، من مصنفاته: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، وشرح كتاب "المنهاج" و"النتبيه" وغيرها، توفي -رحمه الله تعالى- في ذي القعدة سنة 977هـ بمصر، ينظر: نجم الدين الغزي(ت:1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1418هـ/1997م، ج3، ص72،73.

⁴ - الخطيب الشرييني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية، (د م ن، د ط)، 1415هـ/1994م، ج1، ص408، السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص132، الدريدر: أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 1201هـ)، الشرح الصغير، بهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي، خرج أحاديث وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (د ت م، د ط)، ج1، ص 32، 33.

⁵-أخرجه البخاري(ت:256هـ) بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم887، صحيح البخاري: ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2010م، ص111،

ومن الفروع الفقهية التي يمثل بها هنا أيضا:

*مسألة مس الصبيان للمصحف من أجل التعلم؛ فهي مما يتكرر وقوعه، فلو كلف الأولياء بأمر الصبيان بالوضوء، لشق على الأولياء، فأبيح للأولياء ترك أمر الصبيان بالوضوء عند إرادة مسهم المصاحف للتعلم.¹

*مسألة ملامسة الصبيان لأمهاتهم، ولو كلفن غسل ما أصابهن من أفواههم لشق عليهن ذلك، فقليل بالعفو عما أصابهن من أفواههم من القيء ونحوه، فإن ريق الرضيع مطهر لفمه من القيء، كما أن ريق الهرة مطهر لفمها من آثار ما تأكله من النجاسات.²

*قد شاع في هذه الأزمنة أيضا أخذ الأجرة على بعض أعمال الطاعات كتعليم القرآن، والأذان، والإمامة؛ والأصل في أن أعمال الطاعات تؤدي دون أجر، فلو أجرينا هذا الأصل لغلب على الظن ضياع تلك الأعمال لقلة من يتصدى ويقوم بها دون أجر، فلذلك أبيع دفع الأجرة للحفاظ عليها وحتى لا يشق على الناس ذلك.³

- ومن الأمثلة الفقهية المتعلقة بباب المعاملات:

*العفو عن الزيادة اليسيرة على ثمن المثل، وإن كان فيه غبن ما⁴.

*العفو عن الغرر اليسير في المعاملات، التي تعظم حاجة الناس إليها؛ كالتبائع بالمراطلة⁵ الكثيرة، والتي يصعب الاحتراز منها، أو الاستغناء عنها.

¹- ابن نجيم، مصدر سابق، ص 86، السيوطي، مصدر سابق، ج 1، ص 133.

²- ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1، 1971م، ص 132، السيوطي، مصدر سابق، ج 1، ص 132.

³- مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص 95.

⁴- الشاطبي، الإعتصام، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد، (د ت م، د ط)، ج 2، ص 642.

⁵- المراطلة: في اللغة: رطلت الشيء رطلا من باب قتل، وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا، ينظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ص 88، واصطلاحا: بيع الذهب بالذهب موازنة، يقال: رطل ذهبا بذهب، أو ورقا بورق. ينظر: محمود عبد الرحمان عبد المنعم، مرجع سابق، ج 3، ص 252.

والملاحظ أن كثير من الأحكام الممثل بها سابقا ليست ثابتة، وأنها قد تتغير بتغير الزمان والمكان؛ فمن ذلك دم البراغيث والقروح، والدمامل والقيح، وذرق الطيور إذا عم المساجد¹، فقد جاء في مواهب الجليل في بعض مسائل الصلاة ما نصه: "وكثيرا ما يتفق في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام فيتجافى عنها بصدرة، ويسجد وتصير بين ركبتيه ووجهه، والظاهر صحة الصلاة، لاسيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يتخذ مصلى، ويصلي على الأرض من غير حائل فلا يسلم من ذلك إلا نادرا، وسمعت سيدي الوالد يحكي عن بعض أشياخه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يعسر الاحتراز منه، وأنه يعفى عنه وهو ظاهر"².

أخيرا يمكن القول: أنه قد تبين لنا من كل ما سبق أن عسر الاحتراز وصعوبة الانفكاك عن الشيء والتخلص منه، يعتبر سببا للحكم بعموم البلوى التي تتطلب التخفيف ورفع الحرج على المكلف.

الفرع الثاني: عسر الاستغناء عن الشيء ومسيس الحاجة إليه:

وعسر الاستغناء يُقصد به عدم القدرة على التخلص والتخلي عن بعض الأشياء إلا بمشقة زائدة عن طاقة المكلف، ولو تخطى عنها لأورثته حرجا ومشقة وكلفة لا يطيقها، ويدخل تحت هذا السبب العام سبب الضرورة، مما ذكره المتقدمون أو المعاصرون، كما يمكن لسبب الضرر أن يكون تحت سبب عسر الاستغناء أو مسيس الحاجة، أو سبب عسر الاحتراز، ودليل ذلك ما علله الدوسري في قوله عن هذا السبب: "بحيث لزم من التكليف معه-أي الضرر-عسر احتراز منه، أو عسر استغناء

¹ - ويؤيد هذا عبد اللطيف بوقنادل إذ قال: "فبالنسبة لدم البراغيث والحشرات، أصبح في الإمكان التخلص منه بسهولة في عصرنا باستخدام المبيدات الحشرية، أما ذرق الطيور، فقد صار معدوما في مساجدنا الحالية؛ لاختلاف نوع البناء، وشكل المساجد، وقد يوجد في بعض مساجد القرى المكشوفة"، ينظر: عبد اللطيف بوقنادل، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 1436هـ/2015م، ص128-129.

² - الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، ج1، ص19.

عن العمل به"¹، ولا مشكلة في ذلك؛ كما قال الباحثين: "ولا نجد في ذلك مانعا، لجواز اجتماع سببين لمسبب واحد شرعا"².

فأما الضرورة، وهي بلوغ الانسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم³، وأما الحاجة الشديدة والماسة، وما هو في درجتها، فقد ألحقها الفقهاء بأحكام الضرورة، فنزلوا الحاجة منزلة الضرورة، ويغني الحديث عن هذه الحقيقة القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"⁴.

والضرورة الشرعية الواقعة هي التي تستوجب الترخيص لفعل ما هو ممنوع فعلا، أو تركا إذا تحققت الشروط، وتوافرت الأسباب، وهو حالة استثنائية من تشريع عام يتناسب مع عموم المكلفين، في غالب الحالات، ولكنه في بعض الحالات الفردية يمثل ضررا جسيما لا يطيقه بعض الأفراد، وفي الترخيص لهم بفعل، أو الترك لما يضرهم من الواجبات المعتادة إبقاء للتشريع العام محافظا به على المصلحة العامة، وضمانا لمصلحة الفرد دون انفلات⁵.

ومن ذلك فقد أباح الله للمضطر أكل الميتة في المخصصة، وإن كانت محرمة في الأصل؛ لأجل دفع الضرر والمشقة التي قد تلحقه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

¹ - مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص118.

² - ينظر: يعقوب الباحثين، مرجع سابق، ص169.

³ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط1، الكويت، 1413هـ/ 1993م، ج28، ص191، الزركشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بدر الدين، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد السلام أبو غدة، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ط)، 1987م، ج2، ص319.

⁴ - السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص147.

⁵ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد"، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، جدة، العدد 2، 1423هـ، ص64.

الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ^ط فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^ج إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: 173﴾.

و قال أيضا: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ^ل فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[سورة المائدة: 3]، فهذه النصوص الشرعية الواردة هنا وغيرها تصرح برفع الإثم عن المضطر، كما تؤكد رفع المشقة والحرَج عن الأمة.

هذا وقد صرح الباحث يعقوب الباحسين بأن الضرورة سبب من أسباب العسر حيث قال: "وهذا السبب في حقيقته، وإن كان من أسباب المشقة التي تقتضي التخفيف، أو على وجه أدق من أسباب العسر وعموم البلوى"¹، وجعل الإمام الزرقا الضرورة صورة من صور عموم البلوى بقوله: "من عموم البلوى إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية"²، وهنا اعتبرت الضرورة ضابطا وعلة لعموم البلوى التي بموجبها يكون التيسير والتخفيف على المكلفين.

ومن المسائل التي مُثِّل بها لهذا السبب، والتي جمعناها من كتب المتقدمين ما يلي:

* أن الحائض قد تضطر إلى السفر مع جماعة بعد الحج، ولو قيل بلزوم إقامتها، حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة لشق عليها ذلك، فيجوز لها حينئذ أن تطوف بالبيت طواف الإفاضة حال الحيض³.

¹ - يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص 437.

² - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص 161.

³ - ينظر: ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج4، ص 356.

*أن القاضي قد يضطر إلى قبول شهادة الفاسق؛ إذ قد يكون الفساق أغلب الناس، أو قد يضطر الناس إلى التسليم بقبولها والعمل بها؛ لكون القضاة والشهود من الفساق، ولو قيل بعدم صحة ذلك لضاعت الحقوق، وشق على الناس، فصح الحكم حينئذ بشهادة الفاسق، ويلزم قبولها¹.

*أن المكلف قد يضطر إلى تناول المحرم كالميتة ولحم الخنزير، أو شرب الخمر، أو الدم، في حال المخمصة والجوع الشديد، لعدم وجود غيره من المباحات، ولو قيل بحرمة ذلك أو بعدم جوازه لشق عليه، فحل له حينئذ تناول المحرم².

وأما حصول الضرر فمعناه: وقوع الفعل مشتملا على ضرر عام للمكلفين، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به³، ومثاله:

* مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيرا على هذه الأمة على الجاني والمجني عليه، وكان في شرع موسى عليه السلام القصاص متحتما ولا دية؛ رفعا للضرر عنهم⁴.

* وشرعت الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال الحياة وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة، فحصل التيسير ودفع المشقة في الجانبين⁵.

* أن البقاء على الزوجية عند التتافر فيه ضرر على الزوجين عند التكليف بلزومه دون سواه، فشرع الطلاق، وكذا الخلع؛ دفعا للضرر عنهما⁶.

¹-ينظر: ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: علّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، ص19، 29.

²-ينظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456)، المحلى بالآثار: تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2003م، ج7، ص204، السيوطي، مصدر سابق، ج1، ص134.

³-ينظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص118.

⁴-السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج1، ص136.

⁵-السيوطي، المصدر نفسه، ص136.

⁶-السيوطي، المصدر نفسه، ص135.

*وفي باب المعاملات أيضا، شرعت الشفعة للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء، ونصب الأئمة والقضاة، وبيع نحو الرمان والبيض في قشرة، والموصوف في الذمة وهو السلم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء بظاهر الصبرة و أنموذج المتماثل، ومشروعية الخيار وكذا الفسخ في البيع؛ لأنه قد يقع على غير ترو، ومشروعية القرض والإجارة والقراض والمزارعة و الشركة والوكالة والحجر والوديعة وغيرها، وهذا للمشقة العظيمة التي تلحق المكلف بحيث أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، فشرعت لدفع الضرر عن المكلفين، ورفع الحرج عنهم¹.

ومن كل ما سبق تبين لنا أن عسر الاستغناء سبب من أسباب عموم البلوى، الذي قد يصيب المكلف، في عموم أحواله، ولا يمكن له أن يستغني عنه لمسيب حاجته إلى ذلك الشيء، إلا بمشقة زائدة، قد تكلفه مالا يطيق.

الفرع الثالث: انتشار الشيء وشيوعه

ومعنى انتشار الشيء؛ أي كثرته وشيوعه في عموم أحوال المكلفين، بحيث يصعب الانتهاء منه والابتعاد عنه، إلا بمشقة زائدة عن النفس، وعسر يلحق المكلف بسببه، ولذا فقد اعتبر سببا للتخفيف على المكلفين.

وهو ما ذكره المعاصرون أيضا في حديثهم عن عموم البلوى، كما يقول الدكتور يعقوب الباحسين:

"... شيوعه وانتشاره مما يسمى عموم البلوى"² ويدخل في مضمونه كثرة الشيء وامتداد زمنه،

كما يدخل ضمنه تكرار الشيء كذلك، ويمكن أن نمثل لهذا السبب بما يلي:

*أن المستحاضة قد يكثر دمها يعني يمتد زمن خروجه ولو كلفت بالطهارة لكل صلاة في وقتها، لشق عليها ذلك مشقة دائمة، فأبيح لها حينئذ أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، فتجمع بين الظهر

¹ - السيوطي، مصدر سابق، ج 1، ص 135. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 94.

² - ينظر: يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 436.

والعصر بوضوء واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، وتصلّي الصبح بوضوء ومثل ذلك دائم الحدث، كمن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأمثال هؤلاء ممن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه الاستمرار على طهارته.¹

* قد انتشر اختلاط الهرة بالناس، وملامستها لأوانيهم، ولو قيل بنجاسة ما تلامسه، وكلفوا بغسلها لشق عليهم ذلك، فيعفى عن ذلك، ويكون سؤرها طاهرا.

ملاحظة: ما ذكرناه من أسباب لعموم البلوى هي أسباب عامة، لكن هناك من الباحثين من أضاف أسبابا خاصة منها كبر السن والمرض والعجز والحاجة²، ومن صور التيسير التي تنبني على تحقق كبر السن، باعتباره سببا في عموم البلوى، ما يأتي:

* التكليف بصلاة الجمعة، أو بأداء الصلاة جماعة مع كبر السن فيه مشقة على المكلف، فيجوز له حينئذ ترك حضور الجمعة، أو ترك أداء الصلاة جماعة³.

* أداء الصلاة يجوز له الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ فيجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما.⁴

* التكليف بالصوم في رمضان مع كبر السن والمرض والعجز⁵، قد يكون فيه مشقة على المكلف، فيجوز له حينئذ له الفطر في رمضان، رفعا للمشقة الحاصلة، وطلبا للتيسير والتخفيف.

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ^ط فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ^ج وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ^ط إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [سورة البقرة: 184]

¹ - ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبي محمد عبد الله، (ت: 620هـ)، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط، د ت)، ج 1، ص 424.

² - مسلم الدوسري، المرجع نفسه، ص 161.

³ - ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج 1، ص 373.

⁴ - ابن قدامة، مصدر سابق، ج 1، ص 137.

⁵ - ابن قدامة، المصدر نفسه، ج 4، ص 395-396.

* وكذلك التكليف بأداء الحج الواجب مع كبر السن فيه مشقة على المكلف، فيجوز له حينئذ أن ينيب من يحج عنه¹.

المطلب الثاني: شروط² اعتبار عموم البلوى:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، تحقيقاً لمصالحهم وجلباً لها، لكن هذا لا يعني فتح الباب أمام هوى النفس وشهواتها، والتذرع بكل أمر عمت به البلوى، واتخاذ سبباً للتخفيف بحجة التيسير والتسهيل، أو الترخص لكل أمر وجدت فيه مشقة، لذلك جعل الفقهاء شروطاً وضوابط محددة، ومدى تحققها في المسائل المطروحة؛ لاعتبار عموم البلوى وجعلها سبباً للتيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وقد اخترنا هنا من جملة ما وقفنا عليه ما بدا لنا أنه أهم الشروط والضوابط التي يجب اعتبارها عند النظر في المسائل، وقبل إصدار الأحكام الفقهية، وهي كالتالي:

الفرع الأول: عدم معارضة الحكم المبني على عموم البلوى نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ:

قد يتعارض الحكم المبني على عموم البلوى كسبب للتيسير مع نص من الكتاب أو السنة النبوية، ومعارضة النص لعموم البلوى تكون من وجهين³:

فأما الأول: أن يعارض عموم البلوى نص ظني؛ وهذا الوجه قد اختلف فيه العلماء، في أيهما يقدم هنا، وجاء خلافهم هذا عند كلامهم في رعي الدواب حشيش الحرم، فهو معارض بقول النبي ﷺ

¹ -ابن قدامة، المصدر نفسه، ج5، ص19-20.

² -الشرط في اللغة: العلامة، وأشرط الساعة علاماتها، والشرط إلزام الشيء واشتراطه في البيع ونحوه، وجمعه شروط. ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص329، وفي الاصطلاح: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده"، ينظر: الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف (ت 816هـ)، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط، د ت)، ص111.

³ -مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص341.

فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنه عن حرم مكة: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها»¹.

فذهب بعض علماء الحنفية إلى تقديم العمل بالنص، حيث جاء في المبسوط للإمام السرخسي: "وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا معتبر به"²، وكذلك ابن نجيم³ من بعده، حيث قال: "المشقة والحرَج، إنما تعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا. وقال: لا اعتبار بالبلوى عند أبي حنيفة في موضع النص"⁴.

فمن خلال هذه النصوص وغيرها، يمكننا أن نستنتج أن الأحكام المبنية على عموم البلوى تكون غير معتبرة إذا كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتعليل ذلك كما يرى الباحث عبد اللطيف بوقنادل أن تلك الأحكام في مرتبة الحاجة التي لا تبلغ مبلغ الضرورة المسوغة لمخالفة النص المحرم⁵.

ولكن من جانب آخر، وعلى معنى أن التيسير الناتج عن المشقة، والذي سببه عموم البلوى، قد يقع في مقابلة النص الشرعي، أو قد يتعارض مع القواعد العامة، فهل يقال بالمنع استنادا إلى عموم هذه النصوص، أم أنه يمكن القول باستثناء حالة التيسير في هذه الحال عند وقوع هذا السبب العام⁶.

¹ -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم1834، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص217، 218.

² - السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ / 1993م، ج4، ص105.

³ - هو ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف عديدة منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و"الرسائل الزينية" 41 رسالة، في مسائل فقهية، و"الفتاوى الزينية"، توفي سنة970هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص64.

³ -ابن نجيم، مصدر سابق، ص92.

⁴ -ابن نجيم، المصدر نفسه، ص92.

⁵ - عبد اللطيف بوقنادل، مرجع سابق، ص180.

⁶ -عبد اللطيف بوقنادل، المرجع نفسه، ص176.

وجوابا على هذا، يقول ابن الهمام¹: "وما قيل: إن عموم البلوى لا تعتبر في موضع النص عنده_ أي محمد بن الحسن- كبول الإنسان _ممنوع، بل تعتبر إذا تحققت بالنص النافي للرجح، وهو لَيْسَ مُعَارِضَةً لِلنَّصِّ بِالرَّأْيِ وَالْبَلْوَى فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِنْتِصَاحِ كَرُؤُوسِ الْإِبْرِ لَا فِيمَا سِوَاهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِأَغْلَبِيَّةِ عُسْرِ الْإِنْفِكَالِ وَذَلِكَ إِنْ تَحَقَّقَ فِي بَوْلِ الْإِنْسَانِ فَكَمَا قُلْنَا، وَقَدْ رَتَبْنَا مُقْتَضَاهُ إِذْ قَدْ أَسْقَطْنَا اعْتِبَارَهُ"²، وفي هذا تصريح للإمام ابن الهمام، وتأكيد لاعتبار عموم البلوى ولو عارضه نص.

ويرى يعقوب الباحسين أن الراجح هو اعتبار العمل بالتيشير، اعتبارا لعموم البلوى، إذا عارضه نص ظني كخبر الآحاد؛ إذ أن اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير قد ثبت بأدلة كثيرة-منها ما هو عام في التيسير ورفع الحرج، ومنها ما يتعلق بحدوث جزئية-يحصل بمجموعها القطع باعتبار عموم البلوى سببا في التيسير؛ وهو أيضا من قبيل التعارض بين قطعي وظني، فيقدم القطعي³، ويتأكد تقديم العمل بعموم البلوى إذا كان من قبيل الضرورة، فإن مواضع الضرورة مستثناة من نصوص الشرع⁴.

وأما الثاني: فهو كون عموم البلوى معارضا بنص قطعي، وهنا يمكن أن يكون موقف علماء الحنفية من هذا التعارض كموقفهم هناك عند التعارض بين عموم البلوى والنص الظني، خاصة مع تعميمهم في التصريح باعتبار عموم البلوى، أو عدم اعتباره، والترجيح هنا بين أقوالهم كالترجيح هناك، فيكون اعتبار عموم البلوى هو المقدم عند التعارض مع النص القطعي⁵.

¹- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية عام 790هـ، ونبغ في القاهرة، وهو إمام من علماء الحنفية، كان معظما عند الملوك، من مؤلفاته: "فتح القدير في شرح الهداية" في فقه الحنفية، و"زاد الفقير" مختصر في فروع الحنفية، و"التحرير في أصول الفقه، وغيرها. وكانت وفاته في القاهرة عام 861هـ، ينظر: ابن العماد: أبو الفلاح شهاب الدين العكري (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1410هـ/1989م، ج7، ص299.

² - ابن الهمام (ت: 861)، فتح القدير، دار الفكر، (د ت م، د ط)، ج1، ص204.

³ - يعقوب الباحسين، مرجع سابق، ص103.

⁴ - ينظر: يعقوب الباحسين، المرجع نفسه، ص104.

⁵ - مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص345.

وقد أشار بعض الباحثين إلى هذا، كالدكتور يعقوب الباحثين الذي يرى تقديم العمل برفع الحرج إذا كان قطعياً، وهو أقوى من الأخذ بظاهر النص؛ لقطعية أدلة رفع الحرج وكثرتها.

وأما الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي بالاعتبار، فقد فصل فيه الشاطبي تفصيلاً دقيقاً؛ حيث قال: "الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي؛ فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما: "أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟ والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط بالاعتبار...، وهذا القسم على ضربين: أحدهما: أن تكون مخالفته للأصل قطعية؛ فلا بد من رده. والآخر: أن تكون ظنية؛ إما بأن يتطرق الظن من جهة الدليل الظني، وإما من جهة كون الأصل لم يتحقق كونه قطعياً، وفي هذا الموضع مجال المجتهدين"¹.

فيظهر من هذا كله -حسب ما وصل إليه بعض الباحثين المعاصرين- أن الاعتبار يكون لعموم البلوى عند التعارض مع نص ظني أو قطعي، إلا أن هذا الكلام يبقى نظرياً في المجال التأصيلي، أما المجال التطبيقي فليس مطرداً لاختلاف المشقة الناتجة عن عموم البلوى باختلاف الأفراد والأحوال، وهو أيضاً يتماشى مع مستجدات الواقع، ما يجعله يفتح أبواب الاجتهاد أمام العلماء².

من هنا يتبين لنا أهمية هذا الشرط، أنه يجب أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي صريح، فلا يجوز استباحة المحرمات الثابتة بحجة عموم البلوى.

الفرع الثاني: أن يكون التلبس بعموم البلوى بسبب مشقة معتبرة حقيقية لا توهمية:

وهذا الشرط نرى أن له رابطاً وثيقاً بأسباب عموم البلوى التي ذكرناها سابقاً؛ إذ أن تحقق عموم البلوى لا بد أن يرتبط بأسباب وجوده الفعلية، القائمة على تحقق المشقة لعسر الاحتراز أو عسر الاستغناء، فالمشقات التي هي مظان التخفيف في نظر الناظر على ضربين³:

¹- ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج3، ص186-188.

²- ينظر: مسلم الدوسري، مرجع سابق، ص346.

³- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج1، ص511، 513.

أحدهما أن تكون حقيقية، وهي معظم ما يقع فيه الترخص، ولها أسباب معينة واقعة.

وثانيهما: أن تكون توهمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته.

والمشقة الحقيقية هي التي يكون لدى المكلف علم قطعي بحصولها، عند دخوله في العبادات أو المعاملات، وهي التي تجلب التيسير للمكلف، وهذا عكس المشقة التوهمية، فهي منشؤها الوهم والظنون المرجوحة، وقد تكون راجعة إلى أهواء النفس وشهواتها، فهذه مشقة غير معتبرة، ولا يجوز الترخص بسببها؛ إذ التوهم غير يقيني في كثير من الأحوال¹.

وأيضاً وجب التفريق بين المشقة التي يندر، ويقل وقوعها، ولا تشكل حرجاً على الناس؛ فإن الشارع الحكيم لم يعتبرها مؤثرة في تخفيف العبادات أو إسقاطها؛ لأن النادر لا حكم له، عكس المشقات التي يكثر وقوعها، أو تعم بها البلوى، فهي التي جعلها الشارع سبباً للتخفيف، ورفعاً للحرج عن المكلفين.

وفي هذا المقام يقول الإمام العز بن عبد السلام² رحمه الله: "إن الشارع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها؛ لما في اجتنابه من المشقة الغالبة، وأخذ بنادرها؛ لانتفاء المشقة الغالبة، فإننا نفرق بين دم البراغيث وبين غيرها من النجاسات النادرات، وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار؛ لغلبة الابتلاء بها، وبين غيرها من النجاسات"³.

الفرع الثالث: مراعاة الفرق في العمل بعموم البلوى بين مشاق العبادات ومشاق المعاملات:

إن المشقة التي قد تكون موجودة في المعاملات تختلف عن تلك التي تصيب المكلف في العبادات، حيث إن العبادات مشتملة على مصالح العباد، وسعادة الدارين، ورضا رب العالمين، وشرفها

¹ - ينظر: بوقنادل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 186

² - هو عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء، إمام عصره، ولد سنة 577هـ بدمشق ونشأ بها، فقيه أصولي، محدث، خطيب، واعظ، له مصنفات كثيرة منها: الفوائد فقه القواعد الكبرى والقواعد الصغرى ومقاصد الرعاية، ومختصر مسلم والفتاوى المصرية وغيرها، توفي رحمه الله سنة 660هـ بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى، ينظر: عبد الله المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مرجع سابق، ج 2، ص 73.

³ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مصدر سابق، ج 2، ص 4، 5.

وعظمها يقضي ألا نضيع تلك المصالح بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها، وأما جانب المعاملات فمصالحها تحصل ببذل الأعواض فيها، بمسمى حقائق الشرع والشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى التنازع، والاختلاف، وكثرة الخصام، ونشر الفساد¹.

وأما ضابط التفريق بينهما؛ فيكفي لمراعاة التيسير في المعاملات وجود مطلق المشقة، وما لا يمكن ضبطه فيها، يجب حمله على أقله، وانطلاقاً من هذا؛ فإن ضبط المشاق التي تقتضي التيسير وتعين تحققها لبناء الأحكام عليها، يعود إلى أمرين²:

فأما الأول: فهو تقريبها بقواعد الشرع، وقد سلك هذا الرأي: الإمام العز بن عبد السلام والقرافي، فإنهم لم يعتمدوا على العرف كضابط للمشقة، بل يضبطون ذلك باستقراء أدنى المشاق في عبادة معينة، فيربطونه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم يلحق به ما قاربه في التأثير والمشقة³.

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "لا وجود لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب؛ فإن هذا ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه..."، وهذا النهج قد وافقه عليه الإمام القرافي⁴ حيث قال: "أن ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأن التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع، فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً"⁵.

¹ - ينظر: العز بن عبد السلام، مصدر سابق، ج2، ص17، القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج1، ص241.

² - عبد اللطيف بوقنادل، مرجع سابق، ص190.

³ - عبد اللطيف بوقنادل، المرجع نفسه، ص190.

⁴ - هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، ولد بالبهنسا، كان إماماً عالماً حافظاً، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث وغيرها، له مؤلفات عديدة منها كتاب "التقيح في أصول الفقه"، وله عليه شرح مفيد، وكتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق"، وكتاب "الذخيرة في الفقه"، و"شرح التهذيب" وغيرها، توفي -رحمه الله- بمصر سنة 684هـ، ينظر: عبد الله مصطفى المراغي، مرجع سابق، ج2، ص86.

⁵ - القرافي، مصدر سابق، ج2، ص240.

ولا ريب أن الأخذ بالتقريب فيه تيسير ورفع حرج على المكلفين، وقد تجلت في مجاله قواعد وضوابط عدة، مثلما ورد في قواعد الإمام المقري¹: "ما قارب من الشيء يعطى حكمه، وإذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة، فقد أنيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها"².

وأما الأمر الثاني: فيكمن في الاعتماد على العرف ومعتاد الناس في ضبط المشاق، مالم تخرج عن إطار الشرع وهو منهج اعتبره الفقهاء، وأيده الشاطبي وشيخه المقري، في بيان مدى اعتبار العرف للكشف عن أمثال هذه الأمور³.

الفرع الرابع: أن لا يقصد التلبس بعموم البلوى من أجل الترخيص:

ويعتبر هذا الشرط فيصلا في إثبات مقصد ونية المكلف حين إقدامه على شيء ما قد عمت به البلوى، فلا بد أن يكون قصده موافقا لما أمر به الشارع، لا مخالفا له؛ فلا يقصد المكلف الترخيص بالتلبس بعموم البلوى، قصد جلب التخفيف واليسر في ما يريد الترخيص فيه، وهذا من تتبع هوى النفوس وميولاتها، وهو مذموم؛ لأن الرخص لا تتاط بالمعاصي⁴، ولا ضير في العمل بالرخص التي شرعها الله لعباده تخفيفا ورفعاً للمشقة عنهم، وهو منهج الشارع، لقوله ص: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه...»⁵. ومما يدل على أهمية تأكيد هذا الشرط أن المكلف إن قصد المشقة لأجل زيادة الأجر كان قصده غير صحيح؛ لأن الشارع لم يكن قاصداً للمشقة في التكليف، وليس للمكلف أن يقصدها في التكليف

¹ - هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي التلمساني، الشهير بالمقري من الفقهاء الأدباء المتصوفين، من علماء المالكية، ولد بتلمسان وخرج منها إلى بلاد الأندلس، وعاد إلى فارس وتوفي بها، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب كتاب "فتح الطيب"، له مصنفات منها "القواعد"، و"الحقائق والرقائق"، ومصنفات أخرى توفي سنة 785 هـ: ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج7، ص 37.

² - المقري، قواعد الفقه "قواعد المقري": تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، (د ط، د ت)، ج2، 88، ص313.

³ - ينظر: عبد اللطيف بوقنادل، مرجع سابق، ص163.

⁴ - ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد، مصدر سابق، ج2، ص167.

⁵ - أخرجه نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، (د ت م، د ط)، ج1، ص186 من حديث معاذ رضي الله عنه، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبراز، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420 هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته "الفتح الكبير": المكتب الإسلامي، (د م ن)، ط3، 1408 هـ/1988 م، ج1، ص383، رقم1885.

نظرا إلى عظم أجرها؛ لأنه بذلك سيكون مخالفا لقصد الشارع؛ وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل¹، فإذا دخل المكلف في الحادثة التي تعم بها البلوى بقصد حصول الرخصة، لم يجز له أن يترخص، ولا يعتبر عموم البلوى حينئذ سببا للتيسير².

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل تعريف عموم البلوى والألفاظ ذات الصلة، فبيننا أهم ألفاظ عموم البلوى ومعناه، وأهم المصطلحات المرادفة له لنخلص إلى التعريف المختار وهو: "عموم البلوى هي حالة تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف الشرعية" كما ذكرنا الألفاظ ذات الصلة به وهي العسر والحاجة، كما حاولنا ربط عموم البلوى ببعض القواعد الأصولية والفقهية كعلاقته بالتيسير ورفع الحرج وعلاقته بالاستحسان وسد الذرائع، لنخلص إلى أن عموم البلوى تعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير على المكلفين، ثم تحدثنا عن أسباب عموم البلوى المتمثلة في عسر الاحتراز من الشيء إما لقلته

¹-ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج 2، ص 212

²-ينظر: مسلم الدوسري، مرجع سابق، ص 348.

وتفاهته، أو صعوبة التخلص منه حين انتشاره وشيوعه، أو عسر الاستغناء عن الشيء لمسييس الحاجة إليه، لنختم بالشروط التي تجعل هذا الأصل معتبرا حتى لا يكون ذريعة لطلب الرخص وتتبع هوى النفس وميولاتها وهي: عدم معارضة الحكم المبني على عموم البلوى نصا من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، أن يكون التلبس بعموم البلوى بسبب مشقة معتبرة حقيقية لا توهمية، مراعاة الفرق في العمل بعموم البلوى بين مشاق العبادات ومشاق المعاملات، أن لا يقصد التلبس بعموم البلوى من أجل الترخيص.

الفصل الثاني:

دراسة تطبيقية على بعض المسائل المستجدة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في مجال العبادات

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مجال المعاملات

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المستجدة

بعدما أتممنا الفصل الأول المخصص للدراسة النظرية، وتم التطرق فيه لبيان ماهية عموم البلوى: تعريفاً وذكرنا للأسباب والشروط وغيرها من متعلقات الموضوع، عقد هذا الفصل خصيصاً للدراسة التطبيقية لنماذج ومسائل مستجدة اخترناها للنظر في مدى تأثير عموم البلوى على أحكامها الفقهية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، أحدهما خاص بالعبادات وثانيهما للمعاملات، وكل مبحث يحوي مطلبين اثنين.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في مجال العبادات

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن تأثير عملية الغسيل الكلوي على الطهارة، وهو يعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر ويلحق المشقة بالناس، وأما المطلب الثاني فكان حول أثر استعمال بخاخ الربو على صوم المكلف في نهار رمضان؛ وفي هاتين المسألتين لم يجتمع أهل العلم على رأي واحد، بل اختلفوا فيهما بين مؤيد ومعارض، وعليه سنعرض آراء الفقهاء في المسألتين مع الأدلة والترجيح مبينين علاقة عموم البلوى بهاته المسائل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الغسيل الكلوي وأثره على الطهارة

عنوان المسألة: حكم غسيل الكلى وأثره على الطهارة، ومن عناوينه المرادفة: التقنية الكلوية وأثرها في العبادة، غسيل الكلى هل ينقض الوضوء، أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة.

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وتخريجها:

أولاً: التعريف بالمسألة: لا ريب أن الكلى من أهم الأعضاء الحيوية للجسم ولها دور هام وفعال في جسم الإنسان؛ وهذا معلوم في علم التشريح من الطب البشري، ومن أهم وظائفها تخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة¹، فلذا يعتبر فشلها من الأمراض تلحق بالمريض أذى كثير

¹ - عبد الكريم بن عمرو السويدي، طرق الديليزة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي، الندوة الفقهية الأولى: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع فقه الإسلام، ص 9.

ومخاطر تؤدي للهلاك في أغلب أحوالها، ومع كثرة انتشار هذا المرض في وقتنا الحاضر كان لابد من تدارك المصابين، والاستئجاد بالتطور الطبي في عصرنا فظهر ما يسمى بـ "الغسيل الكلوي" وهو عبارة عن تنقية الدم من المواد غير المرغوبة -كالمسموم والفضلات- التي تتراكم فيه، عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور بعضها الآخر، عند عجز الكلى عن أداء وظيفتها¹، وهناك طريقتان للغسيل الكلوي:

الطريقة الأولى: الغسيل الدموي وتتم عن طريق آلة تعرف بالكلية الصناعية، التي تقوم بضخ الدم من جسم المريض إلى أغشية اصطناعية يمر من خلالها الدم إلى سائل الإنفاذية أو التنقية² الموجود في الجهاز، فينقى الدم بالغسيل الصفاقي من المواد السامة، ويعاد مرة أخرى إلى الجسم، وتجرى هذه الطريقة للمريض ثلاث مرات في الأسبوع، تستغرق مدة 4-5 ساعات في كل مرة³.

الطريقة الثانية: وهي الغسيل الصفاقي أو ما يعرف بالغسيل البريتوني، وينقى الدم في هذا النوع عبر الغشاء الصفاقي الموجود في التجويف البطني لجسم الإنسان، وذلك بإدخال سائل خاص إلى غشاء البريتون، وبسبب فارق التركيز يفقد الدم من خلال الشعيرات الدموية المنتشرة في الغشاء البريتوني المواد السامة إلى السائل ومن ثم يتم التخلص من هذا السائل، وتُدوم عدة ساعات⁴.

فما أثر هاته العملية أو الوظيفة على الطهارة؟

¹-محمد علي البار، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج، دار القلم، الديار الشامية، ط1، 1413 هـ/1992م، ص85.

²-وسائل التنقية هي عبارة عن ماء يضاف إليه بعض الأملاح والسكر ومعادن تعادل الكمية الموجودة في الدم، وبسبب استخدام السكر هو مقدرة على المساعدة بجذب الماء الزائد من الأوعية إلى تجويف البطن، ينظر: عبد الكريم عمر السويداء، مرجع سابق، ص 13.

³-محمد علي البار، مرجع سابق، ص92.

⁴-محمد علي البار، المرجع نفسه، ص85.

ثانيا: تخريج المسألة: يلاحظ أنه في طريقة الغسيل الدموي بالكلية الاصطناعية يتم إخراج الدم من جسم الإنسان ثم إعادته بعد تنقيته، وفي الطريقة الثانية -الغسيل الصفاقي البريتوني- يتم إخراج سائل محمل بالفضلات والسموم، وقد خرج الفقهاء هذه النازلة على مسألتين، هما¹:

-أولاً: حكم خروج الدم من غير السبيلين من حيث نقضه للوضوء وعدمه.

-ثانياً: حكم خروج المواد التي لها صفات البول من غير مخرجها الأصلي.

ولذلك سنتطرق إلى حكم المسألتين، ومن ثم الحكم على القضية المعاصرة:

أولاً: مسألة خروج الدم من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أم لا؟

تحرير محل النزاع: اتفق عامة الفقهاء -رحمهم الله- على أن قليل الدم الخارج من غير السبيلين

غير ناقض للوضوء²، واختلفوا في الدم الكثير الخارج من غير السبيلين على قولين:

القول الأول: خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية³ والحنابلة⁴ واختلفوا في الحد الذي ينقض الوضوء⁵.

¹ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، الرياض، 1435هـ، 2014م، ط1، ص62.

² - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص77، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص25، الأصبحي: مالك بن أنس بن أبي عامر (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ج1، ص18، 19، الشافعي: محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ/2001م، ج2، ص40، ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج1، ص230.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص77، الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج1، ص25، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج1، ص262، وذهب زفر من الحنفية إلى أن خروج الدم ناقض مطلقاً، وإن كان قليلاً ولم يسلم عن موضعه، ينظر: الكاساني، مصدر سابق، ج1، ص25.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، مصدر سابق، ج1، ص233، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (د ط، د ت)، ج1، ص150.

⁵ - وقد حدد الحنفية الكثير بما سال عن موضعه، وانتقل احترازاً عما يبدو، ولم يخرج، ولم يتجاوز؛ فإنه لا يسمى خارجاً، ينظر: الكاساني، مصدر سابق، وج1، ص25.

القول الثاني: خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قليلا كان أو كثيرا، وهو مذهب

المالكية¹ والشافعية² والظاهرية³ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-⁴.

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة من السنة ومن المعقول:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال: رسول الله ﷺ: «من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس

أو مذي فلينصرف فليتوضأ»⁵ وجه الاستدلال: الحديث نص صريح في الأمر بالوضوء من الرعاف،

فدل ذلك على أن خروج الدم من الجسد ناقض للوضوء⁶ وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف، ولو صح

لحمل على غسل النجاسة، أو أنه على الاستحباب لا الوجوب⁷.

=وعند الحنابلة قال ابن قدامة: "وظاهر مذهب أحمد أنه لا حد للكثير إلا ما فحش". ينظر: ابن قدامة، الكافي: تح: عبد الله بن عبد المحسن تركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر، (د ت م، د ط)، ج1، ص91.

¹-ينظر: مالك بن أنس، مصدر سابق، ج1، ص126، القرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة: تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، (د م ن)، ص236، الخطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج1، ص425.

²-ينظر: الشافعي، مصدر سابق، ج2، ص40، الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير: تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1419هـ/1999م، ج1، ص177، النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط، د ت)، ج2، ص9.

³- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج1، ص235.

⁴- ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد (ت: 768)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1415هـ، ج20، ص525-526-527.

⁵-أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم 1221، السنن: حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د م ن)، ط1، 1430هـ/2009م، ج2، ص280. قال عنه =الألباني: "ضعيف"، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، ضعيف سنن ابن ماجه: مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، ص92.

⁶-إيمان بنت سلامه بن سليم الطويرش، أثر الأجهزة الطبية في العبادات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1431هـ/2010م، ص40.

⁷-وقال ابن حزم في المحلى: "ساقط"، ج1، ص238، وقال عنه الألباني: "ضعيف"، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه: مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م، ص92، ينظر: النووي، مصدر سابق، ج2، ص64.

2-حديث سلمان رضي الله عنه قال: رأني رسول الله ﷺ وقد سال الدم من أنفي فقال: «أحدث وضوءاً»¹، وله نفس الدلالة المستفادة من الحديث السابق.

-ونوقش وأجيب عنه كما في الحديث السابق².

3-من المعقول: أنه نجاسة خارجة من البدن، فأشبهه الخارج من السبيل³.

وأجيب عنه: بأن الأصل عدم النقص حتى يثبت دليل النقص بالشرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع، لأن علة النقص تعبدية⁴.

أدلة القول الثاني: استدلووا بأدلة من السنة والمعقول:

1-حديث جابر رضي الله عنه «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجلٌ من الكفار فرماه بسهم، فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودمأؤه تجري»⁵

وجه الدلالة: أن الصحابي قد خرج منه دماء كثيرة ولم يقطع الصلاة، ولو كان الدم ناقضا لما جاز له أن يكمل الصلاة، وقد علم النبي ﷺ ولم ينكره⁶.

¹-أخرجه الدار قطني (ت: 385هـ) في سننه، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم 577، وقال: في إسناده عمرو القرشي، "أبو خالد الكوفي الواسطي"، متروك الحديث، سنن الدار قطني: حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط1، 1424هـ/2004م، ج1، ص285.

²-ينظر: النووي، مصدر سابق ج2، ص69.

³-ينظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج1، ص150.

⁴-ينظر: النووي، مصدر سابق، ج2، ص68.

⁵-أخرجه البخاري، معلقاً بصيغة التمريض، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص33.

⁶-ينظر: النووي، مصدر سابق، ج2، ص68.

3-حديث أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ قال: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »¹.

وجه الاستدلال: أن الواجب بقاء البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم ناقض إلا بدليل ناهض، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من القول على الله بما لم يقل².

الترجيح: بالنظر إلى قول الفريقين والأدلة المصاحبة لهما يترجح لدينا -والله أعلم- القول الثاني وهو القائل بعدم نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين؛ وذلك لأمر عدة:

-قوة أدلة الفريق الثاني، وكذا تمسكهم بقاعدة البراءة الأصلية للأشياء.

-أن الأصل عدم النقض حتى يرد دليل النقض، ولم يأمر - النبي ﷺ بالتطهر من الدم غير الدم الخارج من السبيل، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو عدم النقض.

-محل الخلاف في النازلة المعاصرة: هل يعتبر الدم الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء أم غير ناقض له؟

الفرع الثاني: حكم الطريقة الأولى-الغسيل الدموي:-

أولا عرض الأقوال: اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، وبه أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء³.

¹-أخرجه الترمذي(ت:279هـ) في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم74، الجامع الكبير: حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص117، وقال: "هذا الحديث حسن صحيح".

²-ينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت:1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: رائد بن صبري علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ج1، ص135.

³- مجموعة من العلماء، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ صالح الفوزان، وتقديم الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ط1، 1424هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط3، 1435هـ/2014م، ص39.

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال بخصوص الماء الذي يخرج مع الدم أثناء القيام بعملية التنقية، هل هذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة بول ينقض الوضوء؟ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء الذي طرح، كان جوابها كالآتي:

أولاً: بالنسبة للوضوء فإنه ينتقض بخروج الدم الكثير من الجسم، سواء أكان خروجه من أجل الغسيل الكلوي أو من غيره؛ لأنه خروج نجس من البدن.

القول الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل الكلوي، وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله¹ وكثير من المعاصرين كالشيخ بكر أبو زيد²، وخالد الجهني³، وعبد الله الخميس⁴.

ثانياً: الراجح في المسألة المستجدة: بناء على كل ما ذكر سابقاً من ترجيح عدم نقض الوضوء بخروج الدم الكثير، فإنه يترجح هنا عدم نقض الوضوء بالدم الخارج في عملية الغسيل الكلوي، للأسباب المذكورة سابقاً والله أعلم.

¹ - ابن عثيمين: محمد صالح (ت: 1421هـ)، مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ط6، 1413هـ، ج20، ص113.

² - عبد الله بن بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه القضايا المعاصرة في العبادات: رسالة دكتوراه المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، قسم الفقه المقارن، 1426هـ، ص315.

³ - أحمد الجهني، "أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، ع4، 1430هـ، ص245.

⁴ - عبد الله بن عبد الواحد الخميس، "التنقية الكلوية وأثرها في العبادة"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع38، 1418هـ، ص268-258.

الفرع الثالث: حكم الطريقة الثانية-الغسيل الصفاقي-:

أولا تحرير محل النزاع: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن خروج البول أو الغائط من فتحة تحت المعدة¹ والمخرجان منسدان ناقض للوضوء².

-واختلفوا فيما عدا هذه الصورة، إذا خرج البول أو الغائط فيها من غير السبيلين هل ينقض الوضوء، على قولين:

القول الأول: أن خروج البول من غير السبيلين ينقض الوضوء مطلقا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية³، والحنابلة⁴، والظاهرية⁵.

القول الثاني: أن خروج البول من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا إذا كان خروجه من ثقبه تحت المعدة، وكان المخرج الأصلي منسدا، وهو قول المالكية⁶، والشافعية⁷.

¹-نص المالكية على أن المراد بالمعدة عندهم: حقيقتها عند الأطباء والفقهاء واللغويين وهي مستقر الطعام، ويحدونها بأنها: "المكان المنخفض تحت الصدر إلى ما فوق السرة"، أنظر: الحطاب، مصدر سابق، ج1، ص426، أما الشافعية فالمراد بالمعدة عندهم: (السرة نفسها)، وكان هذا اصطلاح فقهي خاص بهم، و وافقهم في ذلك الإمام الخرشي المالكي في شرحه لمختصر خليل، ينظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، المطبعة الكبرى بالأميرية، بولاق، القاهرة، ط8، 1317هـ، ج1، ص154، ومحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج1، ص131. ومنه: فالسرة عند المالكية تحت المعدة، وليست كذلك عند الشافعية، والله أعلم.

²-ينظر: البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت)، ج1، ص154، ابن قدامة، المغني، ج1، ص233، ابن حزم، مصدر سابق، ج1، ص218.

³-ينظر: البابرتي، مصدر سابق، ج1، ص38، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د ط)، 1313هـ، ج1، ص8.

⁴-ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص233، البهوتي (ت 1051هـ)، دقائق أولي النهى، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1996م، ج1، ص65.

⁵-ينظر: ابن حزم، مصدر سابق، ج1، ص232.

⁶-الحطاب، مصدر سابق، ج1، ص426، الخرشي: مصدر سابق، ج1، ص154.

⁷- ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص131، الماوردي، مصدر سابق، ج1، ص177-178.

ثانيا: عرض الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلو بالكتاب والسنة:

1- من الكتاب: آية الوضوء التي بين الله تعالى فيها موجبات الوضوء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [سورة المائدة:6].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالوضوء من خروج الغائط عموماً، ولم يخص الأمر بحال دون حال، ولا المخرج من غيره، والبول مقيس عليه¹.

وأجيب عنه بأن: المتبادر إلى الذهن في نقض الطهارة بخروج الغائط هو خروجه من مخرجه المعتاد لأن هذا هو الغالب، أما خروجه من غير مخرجه المعتاد فهو نادر، والنادر لا حكم له، فيكون الحكم متجهاً إلى الغالب مقصوراً عليه².

2- من السنة: مثل الدلالة المستفادة من الآية، تستفاد كذلك من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من غائط، وبول، ونوم»³، وله نفس وجه الاستدلال ونفس الرد والجواب.

ونوقش، وأجيب عليه، بمثل ما ورد في الدليل السابق.

¹ - ابن حزم، مصدر سابق، ج 1، ص 232، وينظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 1، ص 240.

² - أحمد فهد حمين الفهد، أثر التداوي في الطهارة والصلاة والحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الفقه، الرياض، 1424هـ، ص 114.

³ - أخرجه الترمذي (ت: 279) في سننه، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث: 96، وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي "الجامع الكبير"، مصدر سابق، ص 140.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من المعقول وهو:

- أن خروج بقايا الطعام والشراب من غير السبيلين في غير صورة الاتفاق لا يخلو:

أ- إما أن يخرج من فتحة في المعدة أو فوقها أو بإزائها والمخرج منسد.

ب- أو يخرج من فتحة في المعدة أو فوقها أو تحتها أو بإزائها والمخرج منفتح.

وفي كلا الاحتمالين لا ينقض الوضوء: لأن الإنسان الحي لا بد وأن يخرج ما يحتويه بدنه من البقايا، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود مخرج له، وإذا تعذر إخراجها من السبيل الأصلي، وخرج من ثقبه تحت المعدة، فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه أقيم مقام المخرج الأصلي، فيأخذ حكمه، أما إذا خرج من ثقبه فوق المعدة¹ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن البول لا يمكن أن يخرج من ذلك، فيكون بالقيء أشبه، وخروج القيء لا ينقض الوضوء، فيأخذ حكمه، وأما إذا كان خروج البول من المخرج الأصلي غير متعذر، فإن خروج البول من مخرج غيره لا ينقض الوضوء؛ لأنه خرج من غير مخرجه المعتاد، وهو غني عنه، فلا يترتب عليه حكمه².

ثالثا: القول الراجح في المسألة وأسباب الترجيح:

1- الترجيح: بعد عرض القولين والنظر في قول وأدلة كل من الفريقين، ومناقشة ما تمت مناقشته يظهر لنا - والله أعلم -: أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم نقض الطهارة بخروج بقايا الطعام والشراب، من غير السبيلين مطلقا.

2- أسباب الترجيح: وذلك راجع لـ:

- قوة أدلة القول الثاني، وسلامتها من المناقشة والمعارضة،

- أدلة القول المخالف تتسم بالعموم والخصوص مقدم عليه.

¹ - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج1، ص142.

² - الماوردي، مصدر سابق، ج1، ص177.

3- محل الخلاف في المسألة قديماً وحديثاً: هو لو انسد المخرج الأصلي واستُخِذَ لقضاء الحاجة ثقبه أخرى لنفس المهمة، فهل يعتبر خروج النجاسة من غير مخرجها الأصلي ناقضاً للوضوء أم لا؟ وقد اختلف المعاصرون أيضاً في هذه الطريقة إلى قولين:

القول الأول: انتقاض الوضوء بالغسيل الصفاقي، وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، إذ أفتت بأن خروج البول من غير المخرج المعتاد ناقض للوضوء، وعليه بعض الباحثين.

ووجهه: أن أهل الخبرة ذكروا أن السائل الذي يخرج بالغسيل البريتوني يحمل نفس مكونات البول وصفاته. وبالتالي فهو نجس وبه ينتقض الوضوء¹.

القول الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالغسيل البريتوني، وهو قول بعض الباحثين، كالشيخ عبد الله الخميس²، وكذا الشيخ إبراهيم عبد الغفار الطاهري³.

ووجهه: أن الخارج عن محل محل بالفضلات السامة لا يسمى بولا، لا عرفاً ولا طبا. ولو سلم بأن فيه بعض خصائص البول فهو خارج من غير مخرجه الطبيعي، فلا ينقض الوضوء⁴.

الراجع: بعد عرض أقوال الفريقين والنظر في وجوه الدلالة لكل منهما يترجح -والله أعلم- القول بأن: الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، فلا دليل على نقض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة، وبهذا يتبين أن خروج بعض السوائل أثناء عملية الغسيل لا تنقض الوضوء، والله أعلم.

¹- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، موسوعة فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 64.

²- عبد الله الخميس، "التقنية الكلوية وأثرها على العبادة"، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع 38، 1418هـ، ص 268.

³ - إبراهيم عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، (د ط)، 1435هـ/2014م، ص 168.

⁴- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الرابع: علاقة هاته المسألة بعموم البلوى وصلتها بقواعد فقهية وأصولية:

غالبا ما يلحق المبتلى بمرض الفشل الكلوي مخاطر كثيرة، عند تعطل عمل الكلية، وربما أودت بحياته إلى الهلاك. من هنا كانت الحاجة ماسة وضرورية لتعويض الضرر الناتج عن هذا الفشل، مما دعا العلماء إلى البحث عن أدوات ووسائل تعوض هذا النقص، ومنها الغسيل الكلوي أو "التنقية الكلوية" وهي تنقية الجسم من السموم والفضلات التي تتراكم في الجسم، ونجد أن العلاقة وطيدة بين هاته الأخيرة وباب الطهارة وأداء العبادات، بحيث تؤثر على المريض وتورثه مشقة وضرا كبيرا حال العلاج، خاصة وأن أداء هاته العمليات قد تدوم لساعات، وبالتالي تؤخر عليه أداء بعض العبادات كالصلاة، لذا فهاته المسألة نجدها قد عمت بها البلوى، ويمكن أن نصنفها ضمن ما عسر الاستغناء عنه وصعب الاحتراز منه.

أولا: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى:

وتتمثل هاته العلاقة بصلة عموم البلوى بقاعدة الاستحسان؛ فإن المصاب بمرض الفشل الكلوي، مضطر لعملية غسيل الكلى ويتطلب ذلك عدة ساعات، مما يؤخر عليه أداء بعض العبادات، وإذا اعتبرنا خروج الدم ناقضا للوضوء، فستلحق المريض مشقة وضرر، باعتبار هذه العملية ناقضة للوضوء، علاوة على مرضه الذي هو فيه، فالمناسب هنا اعتبار قاعدة الاستحسان؛ وما اعتبارها إلا لأجل الضرورة ودفع الضيق والحرج عن المرضى؛ مما يتطلب الترخيص نظرا لحالتهم، ولا شك أن لعموم البلوى هنا دور في الترخيص والتيسير، وهو وجه معتبر شرعا للتخفيف.

ثانيا: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى:

وتكمن العلاقة هنا في صلة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير، فالمريض الذي يعالج يلحقه ضرر ومشقة في الحفاظ على طهارته، وأداء عباداته -أثناء القيام بعملية التنقية- وبالتالي تثبت طهارته أثناء القيام بهذه العملية، وهذا كله ما لم ينسد المخرج الأصلي للمريض، وهو منهج الشارع الحكيم في التيسير والتخفيف على المرضى المكلفين.

المطلب الثاني: أثر استعمال بخاخ الربو على صوم المكلف.

عنوان المسألة: أثر استخدام بخاخ الربو على صوم المكلف في نهار رمضان ومن العناوين المرادفة: حكم استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم، حكم الداخل عبر الفم: الداخل عن طريق الجهاز التنفسي، ما يدخل عبر منافذ الوجه.

الفرع الأول: التعريف بالمسألة وتخريجها:

أولاً: التعريف بالمسألة: هناك عدد من المصابين ببعض الأمراض لا يمكنهم مواصلة الصيام، ويجدون فيه حرج وصعوبة، ويؤثر على حالتهم الصحية، فيحتاجون إلى استخدام بعض المستحضرات الطبية، ومن هذه الأمراض "مرض الربو"؛ فالمصاب به لا يستطيع مواصلة الصيام إلا باستخدام البخاخ، وذلك بسبب ضيق التنفس وانسداد القصبات الهوائية.

وبما أن الفم يعتبر المنفذ الأساسي والمسؤول عن دخول الطعام والشراب لجسم الإنسان كما يتم إدخال أنواع كثيرة من الأدوية من خلاله، فالأكل والشرب معروف أنهما مفطران أما الأدوية فمنها ما هو مفطر ومنها ما هو مشكوك في كونه مفطر.

وقبل أن نوضح هل البخاخ يفطر الصائم أم لا؛ لابد من بيان موجز عن ماهية مرض الربو، وعلاجه البخاخ، ليتسنى لنا من خلالها بيان الحكم الشرعي.

-تعريف مرض الربو (asthma): هو أحد أمراض الجهاز التنفسي، وهو عبارة عن التهاب مزمن يصيب القصبات والقصيبات الهوائية مما يؤدي إلى ضيقها عند تعرض المريض للمواد الحساسية، وبالتالي صعوبة دخول وخروج الهواء أثناء التنفس، وهذا ما يعرف بالنبوة الربوية¹.

¹ - عمر بن سعيد العمودي، البحث الطبي أنواع العلاج بالاستنشاق، الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، مرجع سابق، ص51.

وضيق القصبات الهوائية يكون بسبب¹: أولاً: تضخم وتورم الأغشية المخاطية الموجودة فيها، ثانياً: زيادة إفرازات المخاط، ثالثاً: انقباض العضلات الخارجية للشعبيات الهوائية.

ويتم استعماله بخاخ الربو² بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي³، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية⁴، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء⁵.

التكييف الفقهي للمسألة: عند النظر في مسألة بخاخ الربو يمكن أن نكيّفه فقهيًا على ثلاث صور عند الفقهاء المتقدمين رحمهم الله:

1- الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به.

2- الصورة الثانية: مسألة دخوله في عموم الأكل أو الشرب حيث يتم تناوله من الفم.

3- الصورة الثالثة: مسألة الماء المتبقي من المضمضة حال الصيام.

ثانياً: التخرج الفقهي للمسألة:

وأما تخرج حكم كل صورة في ضوء نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة فهو كالاتي:

الصورة الأولى: مسألة استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به، وفيها قولان:

¹ - عمر بن سعيد العمودي، مرجع سابق، ص 51.

² - وهو عبارة عن دواء يتكون من علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاثة عناصر: مواد كيميائية (مستحضرات طبية، ماء، أوكسجين

³ - يقع خلف الفم مباشرة وعن طريقه يتم بلع الغذاء والشراب والدواء، وكل ما يدخل الفم ويبتلعه الإنسان ويتصل مباشرة بالمريء الموصل إلى المعدة. ينظر: عمر بن سعيد العمودي، المرجع نفسه، ص 49.

⁴ - تتكون من مجموعة من الغضاريف التي تلي الحنجرة طولها 10 سم، يقع نصفها الظاهر في أسفل العنق والنص الباطن اعلى تجويف الصدر، تغطي من الداخل بغشاء مخاطي له أهداب عديدة وتفرز مادة مخاطية خفيفة، وتعمل على تنقية الهواء الداخل وطرده فضلات الزفير. ينظر: عمر بن سعيد العمودي، المرجع نفسه، ص 50.

⁵ - ينظر: محمد هيثم الخياط، "المفطرات في ضوء الطب الحديث"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة، ع 10، 1418هـ/1997م، ج 2، ص 259.

القول الأول: وهم القائلون بأن استنشاق بخار الأطعمة والبخور والتداوي به مفطر، وهم جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وقد اتفقت كلمتهم على أن الدخان أو البخور أو بخار القدر أو كل ما يشبهها إذا وصل إلى حلق الصائم عمدا فقد فسد صومه¹، مما يفهم منه ويستفاد تخريجا أن بخاخ الربو مفطر للصائم

القول الثاني: وهم القائلون بأن استنشاق بخار الأطعمة والبخور غير مفطر، وهو قول الشافعية، وقولهم أن بخار القدر والبخور لا يُفطر الصائم ولو تعمّده، يتخرج عليه أن بخاخ الربو غير مُفطر عندهم².

الصورة الثانية: دخوله في معنى المطعومات، حيث يتم تناوله من الفم ولاحتوائه مواد دوائية، وحكمه في ضوء هذا التكييف يكون مُفطراً على المذاهب الأربعة، كونه داخل في عموم الأكل والشرب، حيث لم يفرّق الفقهاء المتقدمون بين القليل والكثير، فقد نصوا على أن تناول القليل يُفطر³،

ولا خلاف بينهم في هذه الصورة، وقد طفحت مصادر المذاهب في تقرير هذا الاتفاق⁴، ومنه بناء على هذا الاتفاق فإن فقهاء المذاهب الأربعة يرون الفطر بوصول اليسير من الطعام أو الشراب إلى الحلق، وعلى تكييف بخاخ الربو أنه نظير الأكل والشرب لاحتوائه على مادة دوائية وجزء من الماء يكون استخدام بخاخ الربو مفطرا عندهم⁵.

¹ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج3، مصدر سابق، ص 395، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط، د ت)، ج1، ص525، البهوتي، دقائق أولي النهى، مصدر سابق، ج1، ص482.

² - الرملي: محمد بن أحمد شمس الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1404هـ/ 1984م، ج3، ص168.

³ - عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1435هـ/ 2014م، ط1، ص158.

⁴ - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص142، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ج3، ص345، الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ت)، ج1، ص237، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج1، ص481.

⁵ - ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص160.

الصورة الثالثة: مسألة الماء المتبقي من المضمضة حال الصيام:

وحكمه بالتكليف مع هذه المسألة أنه غير مفطر عند المذاهب الأربعة حيث يرون أن المتبقي من المضمضة يدخل في دائرة المعفو عنه¹، وأقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم صريحة في هذا الشأن، فيستفاد منه أن بخاخ الربو غير مفطر عند المذاهب الأربعة، في حال تكيفه ومقارنته مع المتبقي من المضمضة تخريجاً على أقوالهم.

وهذه التكيفات والتخريجات في ضوء ما قرره الفقهاء المتقدمون مقارنة وليست مطابقة تماماً؛ لأن تصور مثل هذه الحالة وتعقيداتها الطبية لم يكن حاضراً في مخيلتهم ولا خاطراً في أذهانهم، والواجب في مثل هذه المستجدات النظر إلى الحقيقة الطبية ومدى مطابقتها للنظر الفقهي القديم²، والحقيقة أن الأمر قد يكون مختلفاً، ومن ذلك مسألة بخاخ الربو حيث أثبت الطب أن المادة الداخلية لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي يسيرة جداً، وجزء من ذلك اليسير يعلق بالبلعوم الفمي، ولا يلج مباشرة، والتخلص من نصفه ممكن بالمضمضة، كما أن هناك أجهزة مساعدة على عدم علوق شيء من ذلك في البلعوم الفمي، كما هو الحال في استخدام الأقماع الهوائية مع البخاخ، ولذا تباينت أقوال المعاصرين في هذه المسألة، وفيما يلي بيانها:

الفرع الثاني: تصوير المسألة وعرض الأدلة والمناقشات

أولاً: تصوير المسألة (تحرير محل النزاع):

¹ - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص142، العبدري: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م، ج2، ص426، النووي، المجموع، مصدر سابق، ج6، ص327، البهوتي، دقائق أولي النهى، مصدر سابق، ج1، ص483.

² - عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص162.

اتفق الفقهاء على أن ما يدخل الفم ويكون في حد الظاهر منه لا يفطر الصائم، لما ثبت من النصوص والآثار الدالة على ذلك، والتي تجيز المضمضة وذوق الطعام ونحوهما، وقد ضبط الفقهاء حد الظاهر من الفم بالحلقوم¹.

وبخاخ الربو هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل من ماء ومواد كيميائية، ومستحضرات طبية، وأوكسجين، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ، ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ومنه إلى الرغامي، فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى الجوف، فما حكم استعمال هذا النوع من الأدوية للصائم في نهار رمضان؟²

حكم المسألة: اختلف العلماء المعاصرون بشأن البخاخ ومدى تأثيره على الصيام على قولين:

القول الأول: استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا بأس به وليس من المفطرات وبالتالي لا يفسد الصوم، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء³، والشيخ عبد الله الصديق الضرير⁴، والدكتور محمد الخياط⁵، والشيخ يوسف القرضاوي⁶.

¹ - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، 1418هـ/1997م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع10، ج2، ص47.

² - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص419.

³ - ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ عبد العزيز، تح: صالح الفوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، مرجع سابق، ص101.

⁴ - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، 1418هـ/1997م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع10، ج2، ص287-381.

⁵ - ينظر: محمد هيثم الخياط، مرجع سابق، ص287.

⁶ - الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي، استعمال الحقنة للصائم، [https://www.al-qaradawi.net]، (دخول بتاريخ: 23 /

07 / 2020م).

القول الثاني: استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان يفطر ولا يجوز تناوله إلا عند الحاجة للمريض، ويقضي ذلك اليوم، وهو قول الدكتور والشيخ محمد السلامي¹، والدكتور محمد الألفي² وكلاً من الشيخ محمد تقي الدين العثماني والدكتور وهبة الزحيلي³.

ثانياً: عرض الأدلة والمناقشة:

1- أدلة القائلين بأن استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر:

1- قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق إجماعاً⁴، وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء ومع بلع الريق سيدخل المعدة، ونظيره الداخل من بخاخ الربو إلى المريء، ثم إلى المعدة قليل جداً، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة⁵.

ووجه ذلك أن عبوة بخاخ الربو تحتوي على 10 مليلتر من السائل بما فيه المادة الدوائية، وهذه الكمية معدة على أساس أن يبخ منه 200 بخة (أي أن 10 مليلتر تنتج 200 بخة) وهذا يعني أنه في كل بخة يخرج جزء من المللتر الواحد، فكل بخة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى الجهاز التنفسي، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، والباقي قد ينزل إلى المعدة وهذا المقدار النازل إلى المعدة يعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة،

¹ ينظر: محمد مختار السلامي، "المفطرات في ضوء الطب الحديث"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع 10، ج 2، ص 293.

² - ينظر: محمد جبر الألفي، "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 76.

³ - ينظر: محمد تقي الدين العثماني، وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص 364-373.

⁴ - ينظر: النووي، مصدر سابق، ج 6، ص 334، البهوتي، دقائق أولى النهي، مصدر سابق، ج 1، ص 483، السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 3، ص 142، العبدري، مصدر سابق، ج 2، ص 426.

⁵ - ينظر: حسان شمس باشا، "التداوي والمفطرات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع 10، ج 2، ص 258-260، عبد الله بن محمد السكاكر، فقه النوازل المعاصرة، سلسلة الدورات العلمية الفصليّة الشاملة لعلوم الشريعة، بجامع الراجحي، الدورة العلمية السادسة، في الفترة ما بين 2/13 - 23/03/1428 هـ. ص 5.

فإن المتبقي منها أكثر من القدر الذي يبقى من بخة الربو بحيث لو مضمض المرء بماء مختلط بمادة مشعة (أي تظهر في الأشعة) لاكتشفنا المادة المشعة في المعدة بعد قليل، مما يؤكد وجود قدر يسير مغفو عنه، وهو أكثر مما يمكن أن يتسرب إلى المريء من بخاخ الربو يقينا¹.

المناقشة: اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، لأن الذي يقصد به الجناية على الصوم إنما هو الحلق، وهو ليس مقصود المضمضة، بل مقصودها هو الفم، بخلافه في بخاخ الربو، فإن الجوف مقصود له².

الجواب: هو عدم التسليم بأن محل الجناية على الصوم هو الحلق فالحلق إنما هو مظنة الوصول إلى المعدة، وبخاخ الربو لا يقصد به المعدة وإنما الرئتين فليس له جناية على الصوم³.

2- قياس بخاخ الربو على السواك في جواز استعماله للصائم مع وجود بعض المواد فيه والتي عفي عنها، وقد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على مواد كيميائية تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تتحل باللعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري معلقا عن عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي⁴.

المناقشة: اعترض على هذا الدليل بأن المغفو عنه هو ما عسر دفعه أما ما نحن فيه فمقصود متعمد⁵.

¹ - ينظر: حسن شمس باشا، مرجع سابق، ص 259، 260، عمر بن سعيد العمودي، مرجع سابق، ص 60.

² - ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، ما الحكم الشرعي في استعمال البخاخة في نهار رمضان؟، موقع دار الإفتاء <https://www.dar-alifta.org> بتاريخ: 21 / 08 / 2008م، الرقم المسلسل 362، (دخول بتاريخ: 23 / 70 / 2020م).

³ - عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص 165.

⁴ - والحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 227.

⁵ - عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص 165.

الجواب: عدم التسليم بهذا الإيراد، لأن القصد لا محل له هنا، إذ لو كان كذلك لجاء المنع من السواك إلا للعبادة فقط، والصواب أنه يشمل حال العبادة وغيرها حيث لم يقصره الأئمة على السواك للصائم حال الوضوء والصلاة، وإنما أطلقوا العبارة¹.

3- أن ما قد يدخل إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعي بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فساده، واليقين لا يزول بالشك²، وإن وصل منه شيء فإن كميته ضئيلة جداً لا يؤثر على الصوم³.

المناقشة: اعترض على هذا الدليل بأنه قد ثبت من الناحية الطبية أن الذي يصل إلى المعدة من الدواء يقارب الثمانين بالمائة والباقي يذهب إلى الجهاز التنفسي، فلم يصبح وصول الدواء إلى المعدة مشكوكاً فيه أما كون كمية الواصل إلى المعدة ضئيلة جداً ولا تؤثر على الصوم فيعترض عليها، بأن الصائم لو تناول حبة سمس وفنتها بأسنانه وابتلاعها عامداً فإنه يفسد صومه، فلم يجعل حجم العين وكميتها ضابطاً لها، بل يفسد الصوم وصول أي عين إلى الجوف وإن قلَّت إذا تعمدتها الإنسان⁴.

الجواب: أنه يسلم بصحة ما ذكر، ولكن الواصل يسير كما تقدم، ولا يرى بالعين المجردة، فهو مما يعفى عنه، قياساً على المضمضة والاستنشاق⁵.

¹ - عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص 167.

² - عبد الرزاق الكندي، المرجع نفسه، ص 167.

³ - ينظر: حسان شمس باشا، مرجع سابق، ص 259.

⁴ - ابن عابدين، مصدر سابق، ج 3، ص 394، البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط، د ت)، ج 1، ص 468، الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج 3، ص 168، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 3، ص 37.

⁵ - ينظر: أحمد بن محمد خليل، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 5، 1435هـ، ص 18، عبد الله بن محمد السكاكر، فقه النوازل المعاصرة، سلسلة الدورات العلمية الفصليّة الشاملة لعلوم الشريعة، الدورة العلمية السادسة، من 2/13 - 2/23 1428هـ، ص 5.

2- أدلة القول الثاني: أن كل ما يدخل الجوف من الأجرام اختياراً يفسد الصوم؛ لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة، واستدلوا بما يلي:

1- محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم باختياره فهو مفطر¹.

2- أن معنى الصوم هو الإمساك، ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء إلى الجوف إلا إذا كان ركن الصيام منعدماً، ولا تتحقق العبادة بدون ركنها، والخارج من بخاخ الربو مؤثر، فهو يحتوي على مادة مركبة من أجزاء حاصلة، غير أجزاء الهواء المعتاد الذي يتنفسه الإنسان².

3- أن المادة المنبعثة من بخاخ الربو تدخل الجوف من منفذ معتبر والجمهور يرون أن الدخان والبخور مفطر إذا دخل الجوف عمداً خلافاً للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخور³.

المناقشة: ويمكن مناقشة الأدلة بما يلي:

1- نوقش بأن الداخل من بخاخ الربو إلى الجوف هو من المعفو عنه، وله نظائر عفا الشرع عنها مثل الداخل إلى الجوف من المضمضة والسواك.

2- أن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً فلا يفطر قياساً على المتبقي من المضمضة⁴.

¹ - أحمد بن محمد خليل، مرجع سابق، ص 18.

² - عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، ص 170.

³ - ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 1423هـ، 2002م، ج 1، ص 631،

محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ج 2، ص 76.

⁴ - ينظر: أحمد بن محمد خليل، مرجع سابق، ص 18، عبد الله بن حمد السكاكر، مرجع سابق، ص 5.

3- دخول دخان البخور مفطر محل خلاف بين الفقهاء المتقدمين لا يرون كونه مفطراً¹، وعلى التسليم بالدخول فإنه قليل جداً معفو عنه كما وضعنا سابقاً، والمسألة مختلف فيها ولا يُستدل بمحل خلاف.

الفرع الثالث: الراجح في المسألة ومحل الخلاف فيها:

أولاً: محل الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف يرجع إلى ما اختاره أصحاب كل قول من تعريف الصيام، فمن ذهب إلى أنه الإمساك عن الإدخال من أي منفذ كان قال بأن كل ما تم إدخاله من الأمور الطبية إلى البدن فهو مفطر، سواء كان مغذياً أو غير مغذ، وأما من ذهب إلى أنه الامتناع عن الأكل والشرب والجماع قال: إنه لا يفطر من الأمور الطبية إلا ما تم إدخاله إلى البدن، مما هو مغذ، أما غير المغذي فلا يفطر، هذا هو سبب الاختلاف في المفطرات الطبية².

ثانياً: الترجيح:

الراجح في المسألة -والله أعلم- هو القول بأن بخاخ الربو لا يحصل الفطر به، كما أن أهل العلم يقولون بأن الخروج من الخلاف مستحب فإذا أمكن لمريض الربو أن يؤخر تعاطي هذا البخاخ ولا يترتب على ذلك مشقة ولا ضرر، قلنا الأفضل أنه يؤخره خروجاً من الخلاف، لكن إذا احتاج إليه فإننا نقول إنه لا يحصل الفطر بذلك.

-أسباب الترجيح:

-قوة أدلة القائلين بالجواز والإجابة عن الاعتراضات الموجهة إليهم.

-إثبات الدراسات الطبية أن كمية الواصل إلى الجوف ضئيلة جداً، كما بينا ذلك في الأدلة.

¹ - ينظر: عبد الرزاق الكندي، مرجع سابق، 171.

² - إبراهيم بن محمد الصبيحي، الصيام ومفطراته الطبية، (د م ن)، 1434هـ، ط1، ص 4.

-يمكن فك النزاع بين القولين باستخدام القمع الهوائي حتى تزول العلة التي ذكرها القائلون بأن
بخاخ الربو مفطّر.

الفرع الرابع: علاقة المسألة بعموم البلوى:

أولاً: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى:

لا بد من مراعاة قدر الضرورة التي يرفع بها الحرج عن المكلف، بحيث لا يستطيع إكمال صومه
إلا باستعمال الدواء فيجوز له ذلك في نهار رمضان، وهذا من قبيل فتح الذرائع، والعمل بعموم البلوى
معتبر هنا رفعا للحرج على المكلفين؛ وإن استطاع تأخيرهم إلى الفطر كان أفضل، تفاديا للشكوك وخروجا
من الخلاف، وهذا سدا للذرائع وحتى لا يتساهل الناس مع حرمة شهر رمضان.

ثانياً: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى:

وبالتحديد "قاعدة المشقة تجلب التيسير"، فاستعمال بخاخ الربو في نهار رمضان من المسائل
المستجدة التي تعم بها البلوى، وتقع شاملة للمكلفين باستمرار، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز
منها، كما يصعب الاستغناء عنها، ولما كانت أسباب العلاج والتشخيص مما شرعه الله وأحلّه لنا قلنا
بجواز استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان للمريض المضطر الذي لا يطيق الصوم دون استعماله،
لأن القول بعدم الجواز يلحق المشقة بالصائم، ودين الله يسر لا حرج فيه على المكلفين وهذا طبقاً
لقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مجال المعاملات

وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، ودرسنا فيه مسألتين عمت بهما البلوى في مجال
المعاملات، هما مسألة نقل وزراعة الأعضاء في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فكان حول مسألة
التصوير الفوتوغرافي.

المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء

الفرع الأول: نقل الأعضاء من إنسان حي لآخر

عنوان المسألة: حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر، ومن العناوين المرادفة: غرس الأعضاء، تزيغ الأعضاء، زراعة الأعضاء الإنسانية، موقف الشريعة من التبرع بالأعضاء البشرية، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي.

أولاً: التعريف بالمسألة: تعتبر مسألة زرع ونقل الأعضاء من المسائل المستجدة التي انتشرت في عصرنا الحاضر نتيجة التقدم الطبي الحديث وأساليبه المتطورة في العلاج والعمليات الجراحية، وقد أثبتت جدواها في علاج كثير من الأشخاص ممن شاربوا على الهلاك، ونظرا لحدائتها -فهي مستجدة- وعظيم نفعها في حفظ حياة المرضى، أحدثت جدلا كبيرا بين العلماء من الناحية الشرعية؛ فاجتهدوا في معرفة حكم الشرع فيها جماعات وهيئات وأفراد، لأن العلماء القدامى لم تكن هذه الصورة معروفة عندهم، وإنما أجروا عليها القاعدة العامة التي لا تجيز التصرف في الإنسان أو جزء منه فقالوا: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه" فليس لأحد أن يأخذ جزء من بدنه لأنه لا يملكه¹.

وقبل التطرق إلى حكم المسألة نتعرف على المقصود بعملية نقل أو زرع الأعضاء.

تعريف عملية زرع العضو: وردت في المسألة عدة صيغ تعريفية متقاربة المعنى أشهرها:

تعريف محمد علي البار بقوله: هي نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف².

¹ - محمد بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية، (د م ن، د ط) 2004م، ص26.

² - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، دار القلم، دمشق، ط1، 1414هـ / 1994م، ص89.

وتعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هو أخذ العضو من إنسان حي أو ميت فيه مقومات الحياة الخلوية وزرعه في جسد إنسان آخر، وهو أهم أنواع النقل والزرع¹.

ثانيا: تخريج المسألة: من الجدير بالذكر أن بحث هذه المسألة لا يمكن أن يعتمد على بعض الفروع الفقهية التي يمنع ظاهرها أي انتفاع بأجزاء الآدمي حفظا لكرامته وحرمته، حيث أن مسألة نقل الأعضاء وزرعها في جسم إنسان أشرف على الهلاك لم تكن موجودة قديما، ولو أن هذه المسألة واجهت الفقهاء القدامى لاستنبطوا لها حكما خاصا بها، يراعي كافة جوانبها كما استنبطوا أحكاما خاصة للاستئذان مثلا الذي كان القياس يمنعه، ووضعوا له ضوابط تتسجم مع مقاصد الشريعة وكراماتها².

غير أن عملية نقل الأعضاء المعاصرة كان لها صورة مشابهة قديما، تحت مسمى الانتفاع ببدن الانسان أو بجزء منه، يمكن ذكرها كصور لتخريج هذه النازلة المعاصرة عليها، وقد ثبت عنهم الاتفاق على القول بتحريم الانتفاع بالأعضاء البشرية أو جزء منها، حتى وإن اختلفت الصياغة اللغوية حول المسألة في أمهات المذاهب الفقهية فيبقى الحكم نفسه³.

ولما كانت هذه الصورة النازلة تختلف كثيرا عما كانت عليه سابقا، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التبرع بالأعضاء وزراعتها إلى مذهبين، حيث قدم كل فريق أدلته التي يقوي بها رأيه في هذه المسألة المستجدة التي ليس فيها نص صريح، وهي مجال لاجتهاد المجتهدين.

¹ - وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المؤتمر الثالث عشر، 13 ربيع الأول 1430، 10 مارس 2009م، ص2.

² - ريان توفيق خليل، "نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الميزان الشرعي"، مجلة الشريعة والقانون، (د م ن)، ع13، 1420هـ / 2000م، ص257.

³ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار كتب العلمية، لبنان، 1418هـ / 1997م، ط1، ص376، محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1989م، ج1، ص532، الخطيب الشربيني، الإقناع في ألفاظ أبي شجاع، مصدر سابق، ج2، ص586، البهوتي، دقائق أولي النهى، مصدر سابق، ج6، ص200.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على¹:

- جواز نقل الدم ونخاع العظام والجلد وغيرها من الأشياء المشابهة لها، التي تتجدد ويستطيع الجسم تعويضها بسهولة.

- عدم نقل ما يؤدي نقله إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش كنقل العضو إذا كان منفردا كاللسان والبنكرياس، أو نقل العضو المكرر كالعينين.

- عدم جواز نقل الخصية أو المبيض لأنهما يحملان الصفات الوراثية فيحرم النقل مطلقا منعا لاختلاط الأنساب وإن كانت هذه الخلايا متجددة، فهي مستثناة.

- عدم جواز نقل الكبد أو القلب من الحي؛ لأنه يؤدي إلى هلاكه.

- واختلفوا فيما عدا ذلك لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر على قولين:

القول الأول: يذهب هذا الفريق إلى القول بجواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه لإنسان آخر ومن القائلين بهذا وهم أكثر الفقهاء المعاصرين: محمد سعيد البوطي²، محمد السقا³، أحمد شرف الدين⁴، وغيرهم، وهو قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁵، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي⁶.

¹ - عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (د ت م، د ط)، ص 69-77.

² - ينظر: محمد سعيد البوطي (ت: 1434هـ)، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفرابي، دمشق، 1416هـ / 1991م، ط1، ص123.

³ - ينظر: محمد السقا عيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (د ت م، د ط)، ص7.

⁴ - ينظر: أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير: محمد سعيد طنطاوي، حسان حتوت، (د م ن) 1407هـ / 1987م، ط2، ص128.

⁵ - ينظر: قرارات مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، القرار الأول رقم 62 تاريخ 25 / 10 / 1398هـ، والقرار الثاني رقم 99 بتاريخ 6 / 11 / 1402هـ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ع1، ج1، ط5، 1424هـ / 2003م، ص69-72.

⁶ - ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، المرجع نفسه، ص77-78.

القول الثاني: يذهب هذا الفريق إلى القول بعدم جواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها عن طريق زرعها وهو قول مجموعة من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم: الشيخ محمد متولي الشعراوي¹، حسن علي الشاذلي²، عبد الله بن محمد الغماري الحسني³.

ثالثا: عرض الأدلة والمناقشات:

1-أدلة أصحاب القول الأول: ذكر المجيزون لنقل الأعضاء من شخص حي لآخر جملة من الشروط لضبط عملية النقل نظرا لخطورتها وحتى لا تستغل لأغراض تمس بالكرامة الإنسانية، أو تلحق ضررا بالناس أو تؤدي إلى مفسد اجتماعية، وسنعرض أهم هذه الشروط التي يجب توفرها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية⁴:

- أن يكون المتبرع كامل الأهلية حتى يكون رضاه حر ومعتبرا شرعا وقانونا.
- يجب أن يكون المتبرع عالما بحقيقة نتائج العملية.
- أن يكون رضاه حرا لا إكراه فيه.
- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته كالقلب، قرنية العين، الرئتين.

¹ - وقد كتب الشعراوي -رحمه الله- عن حكم هذه المسألة وموقفه منها مقالا بعنوان: (الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعهها، نشر في جريدة اللواء الإسلامي، ع 226 تاريخ الخميس 27 جمادى الآخر سنة 1407هـ، نقلا عن: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، (د ت م، د ط) ص354.

² - ينظر: حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (د ت م، د ط)، ص 114.

³ - ينظر: عبد الله بن محمد الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، تح: صفوان جودة أحمد، مكتبة القاهرة، (د م ن، د ط)، 1418هـ / 1997م، ص38.

⁴ - ينظر: كمال لدرع، الشروط الشرعية لعمليات نقل وزراعة الأعضاء: دراسة مقارنة مع القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع13، فيفري 2003، ص 23 وما بعدها، وينظر: القرار الصادر عن الدورة الثامنة لمجمع الفقه 1405هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع10، ص329.

- أن يتم النقل إلى إنسان مضطرا إليه، سواء لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية.

- أن يكون المنقول إليه مسلما ولا يتم ذلك بواسطة البيع.

واستدلوا بما يلي:

1-جواز النقل والزرع للضرورة أو الحاجة أو المصلحة المتعينة خاصة وأن مصلحة النقل راجحة على مفاسده فيعطى حكم الجواز بضوابط¹.

ونوقش: بأن أدلة العمل بالضرورة في آيات القرآن مقصودة على المطعومات كما هو واضح منها، وليس فيها تصريح بقطع عضو ونقله إلى آخر².

ويجاب عنه: بأن حالة الضرورة عامة شاملة فلا تقتصر على المطعوم والمشروب وتدرأ ومصلحة النقل راجحة³.

2-كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وله ولاية على أعضائه، وإن كانت إرادته مقيدة⁴، والتبرع بعضو لإنقاذ حياة محتاج إليه من باب الإيثار، وهو خلق امتدحه القرآن وأثنى على صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: 9].

ونوقش بأن: جسم الانسان ملك لله ولا يجوز له العبث به والتصرف بأجزاء جسده لا تبرعا ولا معاوضة⁵.

¹ - وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مرجع سابق، ص4.

² - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص4.

³ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص4.

⁴ - ينظر: محمد السقا، مرجع سابق، ص7.

⁵ - ينظر: القرّة داغي، مرجع سابق، ص20.

يجاب عنه: بأن ما دلت عليه الأحكام وقرره الفقهاء هو أن الحق على جسد الإنسان مشترك بين العبد وربّه، ولهذا كان من شرائط جواز النقل حصول إذن الشرع وإذن العبد بذلك¹.

3- قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام من إنقاذ الغرقى والهدمي، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ²؛ أي أن التبرع لمشرف على الهلاك يعد إحياء للنفس وهذا مطلوب شرعا صرحت به الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32].

ونوقش: بأن قصد المجاهد نصره الدين ولم يقصد الموت لذاته أما المتبرع فهو قاصد فقد عضو بكل وضوح، أما مساعدة الغرقى، والهدمي، والحرقي فإن الانسان مكلف بالمساعدة لا بإغراق نفسه أو حرقها، فالأضرار الناجمة عن التبرع هي مقصودة لذاته³.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأنه لا يمكن اعتقاد الغرض الأساس من التبرع هو الحاق الضرر بالنفس، لأن المقصود لذاته من التبرع هو إنقاذ النفس البشرية من الهلاك ابتغاء وجه الله، وهو نفس المقصود لذاته لمن يحاول انقاذ إنسان من غرق أو حرق⁴.

4- انتفاع انسان بأجزاء انسان آخر له أصل في الفقه الإسلامي كانتفاع الطفل بلبن امرأة غير أمه، ولو كان ذلك عن طريق التأجير وقد أجاز الفقهاء بيع لبن المرأة أيضا⁵.

5- استندوا إلى ما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية المشهورة الضرورات تبيح المحظورات، قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، المشقة تجلت التيسير، ودين الله يسر لا عسر فيه

¹ - ينظر: القرّة داغي، مرجع سابق، ص 20.

² - بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريع الجنائي والنقل والتعويض الإنساني، (د ت م، د ط)، ص 10.

³ - القرّة داغي، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - القرّة داغي، مرجع سابق، ص 24.

⁵ - محمد بوساق، مرجع سابق، ص 34.

والحرج فيه مرفوع وبالتالي فإن من باب التيسير ورفع الحرج إجراء عملية زرع العضو السليم برضا وقبول من صاحبه¹.

ويؤيد هذا الاتجاه قول الشافعي في الأصح أنه يجوز قطع المضطر عضوا من غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك².

2- أدلة القول الثاني: القائلين بمنع تبرع الحي بجزء منه لغيره، واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 195].

وتقطيع أعضاء الإنسان قد يؤدي إلى تعرضه إلى الهلاك وذلك محظور³.

نوقش هذا الدليل: بأن نقل العضو وزراعته ليس فيه لقاء النفس إلى الهلاك ابتداءً، وإن وجد الهلاك وكان احتمال وقوعه راجحاً يمنع النقل⁴.

2- من السنة: أحاديث النهي عن المثلة منها حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً

على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا في سبيل الله بسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...»⁵

¹ - محمد بوساق، مرجع سابق، ص 34.

² - النووي، المجموع، مصدر سابق، ج 19، ص 45.

³ - محمد الوناس، "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي"، مجلة الصراط، (د م ن)، ع 21، 2010م، ص 83.

⁴ - وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مرجع سابق، ص 4.

⁵ - أخرجه مسلم (ت: 621هـ) في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة، (د ط، د ت) ص 421.

وجه الاستدلال: اقتطاع العضو للتبرع به بمثابة التمثيل بالجسم، وهذا الحديث فيه دلالة على تحريم التمثيل وأنه يكون في الحي كما يكون في الميت وأنه لا يختص بتغيير خلقة الإنسان¹.

نوقش هذا الدليل: بأن الوقوع في التسوية والتمثيل والعبث بالإنسان يكون بعد الموت، أما في حال الحياة فتراعى القواعد الطبية المعروفة بإعادة الجسد على ما كان عليه من الحال الأصلية فلا ضرر عليه، ونقل عضو خفي كالكلى مثلاً لا تشويه فيه، وإيلاء المنقول منه لا يحصل لاستخدام التخدير، والمصلحة العلاجية في النقل متحققة غالباً إذا تقبل جسم المنقول إليه العضو الغريب عنه². من القواعد الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر" وقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"، هاتان القاعدتان تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله، فلا يجوز إزالة الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المنقول منه³.

نوقش هذا الاستدلال: بأن احتمالات الضرر موهومة والمصلحة بالنقل والزرع مظنونة، ويقدم المظنون على المتوهم⁴.

أما من المعقول فقالوا: بأن الإنسان لا يملك جسده، لأنه حق خالص لله فهو المالك له فكيف يجوز له التبرع بما لا يملك أو التصرف في ملك الله دون إذنه⁵، كما أن العضو المنزوع نجس؛ لأنه انفصل من حي، فلا يجوز التداوي به لنجاسته⁶.

ونوقش: بأن للإنسان حق التصرف في جسده لأنه مشترك بين العبد وربه كما وضعنا ذلك سابقاً⁷، أما كون الجزء المقطوع نجس فيجاب عنه بأنه وإن سلمنا بهذا القول، فإن بعض الفقهاء أجازوه

¹ - ينظر: وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مرجع سابق، ص 4، القرّة داغي، مرجع سابق، ص 19.

² - وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 4.

³ - محمد الوناس، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - وهبة الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، مرجع سابق، ص 4.

⁵ - محمد بوساق، مرجع سابق، ص 28.

⁶ - ينظر: القرّة داغي، مرجع سابق، ص 21.

⁷ - ينظر: القرّة داغي، المرجع نفسه، ص 20.

حيث أنه من باب التداوي بالنجس المعفى عنه ولهذا نظائر عند الفقهاء¹، منها قولهم: "ما لو اضطر إلى جبر عظمه بعظم نجس، فإنه يعفى عنه وتصح صلاته معه"²

3-الراجع في المسألة: يتضح من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها قوة أدلة المجيزين فالتبرع بالأعضاء من المسائل التي عمت بها البلوى في عصرنا وأصبحت من الصعب الاستغناء عنها، حيث غدت فوائد التبرع حقائق ومكاسب ولم تبق ظنوناً وأوهاماً، وقد استبشرت بها القلوب الحزينة بما فتح الله على الإنسانية من علوم ومصالح؛ لإنقاذ المريض من الهلاك، وذلك لأن حياة الإنسان أولى من تركه معرضاً للموت، ولا يتنافى مع كرامة الإنسان بل هو مشروع وحميد إذا توفرت فيه الشروط السابقة الذكر وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، كما أخذت به الهيئات والمجامع كهيئة كبار العلماء في السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، والله أعلم.

الفرع الثاني: النقل والزرع من إنسان ميت إلى حي:

يكون هذا النوع من النقل في حالة الوفاة الحقيقية أو الحتمية "وهي الحياة التي يعتبرها الأطباء المعاصرون في حكم الوفاة الحقيقية ولها شروط أساسية للحكم بها"³.

أولاً: عرض الأقوال: اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

¹ - ينظر: القرّة داغي، مرجع سابق، ص 322.

² - الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت)، ج 1، ص 117.

³ - محمد علي البار، مرجع سابق، ص 15، 16.

القول الأول: قالوا بجواز نقل الأعضاء من الميت وزرعها في إنسان حي محتاج إليها، وهو قول من قال بجواز تبرع الحي بجزء من بدنه لعلاج آخر من باب أولى¹، ونذكر أيضا: أحمد فهمي أبو سنة²، عبد الله البسام³، أحمد شرف الدين⁴، وغيرهم؛ وذلك بشروط⁵:

1-تحقق الضرورة.

2-أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الضر، وتحقق المصلحة للمريض بحسب الظن الغالب للطبيب.

3-أن تتم عملية نقل العضو بكل رفق، حفاظا على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان المأخوذ منه.

4-موافقة الانسان قبل موته على تبرعه بأعضاء جسمه، أو موافقة ولي الدم على إجراء عملية قطع العضو من الجثة.

5-عدم بيع الأعضاء أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو من ورثته.

6-التأكد من وفاة المنقول منه العضو بواسطة أجهزة الرقابة وعدم حصول المعارض.

7-ألا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميت.

¹ -محمد بوساق، مرجع سابق، ص 39.

² - ينظر: أحمد فهمي أبو سنة، "حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ع1، ج1، ص 52.

³ - ينظر: عبد الله البسام، "زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، المرجع نفسه، ع1، ج1، ص 46.

⁴ - أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 148.

⁵ - ينظر: محمد عبد الجواد الننتشة، "نقل الأعضاء لها خصوصية"، مجلة الحكمة، السعودية، ع1، أكتوبر 1999م، ص 78-79، عصمت الله غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية= الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، 1407هـ / 1408هـ، ص 156-157، القرعة داغي، مرجع سابق، ص 115، وينظر: القرار الأول، الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقد عام 1405هـ بشأن موضوع زراعة الأعضاء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ع10، ص 330.

القول الثاني: القائلين بعدم الجواز وهو كذلك ذلك قول من قال بعدم جواز النقل من إنسان حي لآخر، نذكر منهم: الشيخ محمد متولي الشعراوي¹، والشيخ ابن باز² وغيرهم.

ثانياً: عرض أدلة الأقوال:

1- أدلة القول الأول:

1- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ³ وَإِنْ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الانعام: 119].

وجه الدلالة: أفادت هذه الآية بوجه عام استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر، وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه³.

ونوقش: بأنه ليس في آيات الضرورة ما يبيح لحم الآدمي أو شيء من أجزائه الثابتة فيه، لا بأكل عند الضرورة ولا بنقل أعضاء حي أو ميت عندها، بل إن الآيات تتحدث عن الأشياء المحرمة على الإنسان وأن ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله الكريم ومنع من تناوله منها لا يحل إلا في حال الاضطرار⁴.

2- من السنة: الحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»⁵.

¹ - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، (د ط، د ت)، ص 354.

² ينظر: عبد العزيز بن باز (ت: 1420هـ)، الجواب المفيد في حكم التصوير، الرئاسة العامة بالرياض، (د ط)، 1406هـ. الرياض، (د ط)، 1420هـ، ج 13، ص 364، 363.

³ - محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص 375.

⁴ - محمد المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 375.

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، وقال حديث حسن صحيح، باب الوقف، حديث رقم 1376، سنن الترمذي، مصدر سابق، ج 3، ص 53.

وجه الدلالة: أن بقاء أعضاء جثة الميت لشخص حي ينتفع بها، تعتبر من باب الصدقة الجارية، وهذا الأمر مندوب إليه خاصة إذا أوصى صاحبها بذلك محتسباً الأجر عند الله عز وجل¹.

3- من القياس: استدلو بما نص عليه الفقهاء بجواز شق بطن الميت في حوادث اضطرارية، كاستخراج الجنين الحي²، وبناءً على ذلك يلحق بها عمليات نقل وزرع الأعضاء³.

4- من القواعد الفقهية: إضافة إلى ذلك استدلو بالقواعد منها:

- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"⁴، ووجه الاستدلال: أن الضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد، وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف هنا يتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت لعلاج الإنسان الحي، وحرمة الحي أكد من حرمة الميت⁵.

- "الضرورات تبيح المحظورات"⁶، ووجه الاستدلال: أنه إذا كان الأصل حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي، فضرورة التداوي تبيح هذا المحذور، وبناءً على ذلك يجوز نقل القلب وما شابه من الميت إلى الحي المضطر، وكذا نقل القرنية والجلد وغيرها من أعضاء الميت التي تتوقف على نقلها حياة المنقول إليه⁷.

¹ - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 375.

² - ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق ج1، ص 429، محمد عlish، منح الجليل، مصدر سابق، ج1، ص 531، شمس الدين الزركشي (ت772هـ)، الزركشي، محمد بن عبد الله شمس الدين، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج2، ص359، الحصفكي: محمد علاء الدين (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص123.

³ - محمد الوناس، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، مرجع سابق، ص90.

⁴ - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص 89.

⁵ - محمد الوناس، مرجع سابق، ص 90.

⁶ - السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ج1 ص 140.

⁷ - عصمت الله، مرجع سابق، ص 153، 154.

نوقش هذا الدليل: بأن الضرورة في نقل القلب لإنقاذ حياة المنقول إليه موجودة وهذا مسلم به، أما في نقل القرنية والآذان والأنوف وما شابه ذلك فإنه لا يجوز، لأن نقل القرنية ومثلها من باب التحسين والتكميل لا من باب الضرورة فلا يستقيم الاستدلال بنصوص الضرورة وقواعدها على نقل القرنية¹، أي أنه استدلال غير منطبق على جميع صور المسألة، وصادق على بعضها فقط.

5-المعقول: إن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها، يعتبر من باب الصدقة عليه، فهي صدقة جارية مندوب إليها، خاصة إذا أوصى صاحبها قبل الوفاة محتسباً الأجر عند الله تعالى².

2-أدلة القول الثاني: القائلين بعدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي: استدلو بما يلي:

1-من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ

مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: 73]

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تدل على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل حال حياته وبعد موته³. ونوقش هذا الاستدلال: بأن نقل العضو فيه تكريم للميت حساً ومعنى، أما كونه تكريماً حسياً لأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى يبقى في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته، وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم.

¹ - عصمت الله، مرجع سابق، ص 154.

² - عبد السلام العبادي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر أحيانا كان أو ميتا"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع4، ج1، الدورة الثانية، 1405 هـ، ص 51.

³ - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 359.

2-حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»¹.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع جزء منه، وكذا الميت لأي سبب، إلا الحي لسبب آذن الشارع فيه².

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلبا لنجاح مهمة النقل والزرع.

3-القياس: حرمة المال أقل من حرمة النفس وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم، بتوقي كرائم أموال الناس³ فمن باب أولى أن تتقى الأعضاء⁴.

ويجاب عنه بأن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء⁵.

القواعد الفقهية: ومن القواعد التي اعتمدوا عليها ما يلي:

ما جاز بيعه جاز هبته ومالا فلا⁶: وجه الدلالة: أن أصحاب القول الأول يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها، وقد دلت القاعدة على أن مالا يجوز بيعه لا تجوز هبته، إذا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من الحي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات⁷.

¹ - أخرجه أبو داود (ت:275هـ) في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، حديث رقم (3207)، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ج3، ص353.

² - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 362.

³ - والحديث بالأمر بتوقي كرائم الناس في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، - باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة، حديث 1458، صحيح البخاري، مصدر سابق، 176.

⁴ - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 364.

⁵ - محمد المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص387.

⁶ - الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص138.

⁷ - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص365.

4- سد الذرائع: وصورتها أن القول بجواز النقل من الميت يؤدي إلى تفويت واجب شرعي وهو دفن الميت بتمام أعضائه فيكون محرماً، كما يؤدي إلى شيوع التجارة بالجثث وأعضاء الموتى، ويمكن أن يتخذ الفقراء والمساكين مورداً لتلك المفاسد العظيمة، ولا يجوز فتح الذرائع لها¹.

نوقش هذا الاستدلال: بأن لكل قاعدة مستثنيات خاصة، إذا كانت الفروع والمسائل المستثناة شهدت لها أصول الشرع باعتبار موجداتها، وعلى هذا فإنه يمكن القول باستثناء عملية النقل من عموم هذه القواعد لكان الحاجة والضرورة الداعية إليها، وهي ضرورة انقاذ النفس ودفع مشقة الأسقام عنها².

5- من المعقول: ومما استدلو به على صحة قولهم التالي:

-الإنسان ليس له حق التصرف في جسده لأنه ملك لله، والنقل من الميت إلى الحي من قبل التصرف فيما لا يجوز، وما كذلك لا يجوز بيعه أو شراؤه، أو هبته، أو التبرع به³.

نوقش بأن الإنسان مؤذن له بالتصرف في جسده بما فيه الخير لذلك الجسد في الدنيا والآخرة، والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للآذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم، والإحسان إليه⁴.

-درء المفاسد مقصود شرعاً، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة، مما قد يؤدي إلى الهلاك أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات⁵.

¹ - عصمت الله، مرجع سابق، ص 152-153.

² - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 388.

³ - محمد الوناس، مرجع سابق، ص 92، محمد بوساق، موقف الشريعة الإسلامية في نقل الأعضاء بين البشر، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق ص 387.

⁵ - محمد المختار الشنقيطي، المرجع نفسه، ص 363، محمد الوناس، مرجع سابق، ص 92.

نوقش بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه، وبذلك يكون الدليل خارجاً على موضوع النزاع¹.

سبب الخلاف في المسألتين: يتلخص سبب الخلاف في الاسئلة التالية

1- هل الجسد ملك للإنسان حتى يملك حق التصرف فيه، أم هو حق خالص لله عز وجل فلا يملك حق التصرف فيه؟

2- اختلافهم في كون المقطوع من جسد الإنسان الحي أو الميت طاهر أم نجس؟ .

3- هل نقل الأعضاء يتعلق بكرامة الإنسان؛ وبالتالي فيه إهانة واعتداء على حرمة؟ .

4- نقل الأعضاء فيه تشويه وتمثيل بجسم الإنسان، ويعتبر من التغيير لخلق الله المنهي عنه، أم هو غير ذلك؟

ثالثاً: الراجح في المسألة: بعد عرض آراء وأدلة كل من الفريقين ومناقشتها، وبما أننا ذهبنا - والله أعلم - إلى القول بالجواز في النقل بين الأحياء فإنه يمكن القول بجوازه من الميت إلى الحي من باب أولى، وذلك بالشروط والضوابط السابقة الذكر، إذ أنه لا إيلاام أو تعذيب في ذلك على الميت ولا تمثيل فيه، بل هو عمل سليم من حيث الإيثار به، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي راعتها الشريعة.

ويمكن تلخيص أسباب الترجيح فيما يلي:

- قوة أدلة القائلين بجواز نقل وزرع الأعضاء في حالة الضرورة وإنقاذ المرضى المحتاجين، خاصة وأن هذا النقل يتم بشروط وضوابط تمنع المساس بكرامة الإنسان أو التمثيل بجسده.

- المناقشة وإبطال جميع الاعتراضات الواردة على القائلين بجواز نقل العضو من إنسان لآخر حيا كان أو ميتاً حال الضرورة، مما يشهد لصحة مذهبهم وقوة حججهم.

¹ - محمد المختار الشنقيطي، مرجع سابق، ص 387.

الفرع الثالث: علاقة مسألة زرع الأعضاء بعموم البلوى:

تندرج هذه المسألة تحت سبب الضرورة والحاجة إلى التيسير ورفع الحرج، ويظهر عمومها من الشيوخ والانتشار الكبير لها في هذا الزمن، حيث زاحمت حياة الناس، فاحتاجوا على معرفة أحكام الله الشرعية المتعلقة بها.

ويمكن بيان علاقة هذه المسألة بالمسائل الأصولية والقواعد الفقهية المذكورة:

أولاً: صلة عموم البلوى في المسألة بسد الذرائع وفتحها:

ويظهر ذلك من خلال شدة الضرر والمفسدة المترتبة على عملية النقل، فإن أدى الانتفاع بالأعضاء إلى ضرر أشد بالنفس أو بالغير، فإنه لا يجوز ولا يعتبر عموم البلوى هنا متمثلاً في الضرورة؛ لأن الضرر الذي يلحق بالمتبرع، أو المنقول إليه أشد من ضرورة الاستفادة بالعضو، وهذا من قبيل سد للذرائع.

أما إذا لم يترتب على اعتبار عموم البلوى المتمثل في ضرورة الانتفاع بأعضاء إنسان آخر أي ضرر، أو ترتب ضرر أخف من ضرر عدم اعتبار عموم البلوى؛ فهنا يمكن اعتبار عموم البلوى واعتمادها في القول بجواز النقل تيسيراً ودفعاً للضرر، ويكون هذا من قبيل فتح الذرائع.

ثانياً: صلة عموم البلوى في المسألة بالقواعد الفقهية:

وبالتحديد قاعدتي "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فإن القول بعدم الجواز في مسألة نقل الأعضاء يؤدي بالناس إلى حرج ومشقة، خاصة بعد استعصاء المرض وصعوبة الشفاء منه، وتعسر الاستغناء عن النقل أدى بنا إلى مراعاة عموم البلوى هنا لضرورة الاستفادة من أعضاء الإنسان حياً كان أو ميتاً، وذلك لاستبقاء أصل الحياة أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه تيسيراً ورفعاً للحرج عن الناس، كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن القول بالجواز لا يكون مطلقاً، بل مقيد بالشروط والضوابط التي حددها الفقهاء حتى لا يُتعدى على حرمة جثة الميت والتمثيل به، وتكريم الله للإنسان حياً كان أو ميتاً.

المطلب الثاني: استعمال التصوير الفوتوغرافي

عنوان المسألة: استعمال التصوير الآلي الفوتوغرافي، ومن العناوين المرادفة: التصوير المعاصر، التصوير الضوئي، التصوير الشمسي، التصوير الآلي.

والتصوير الضوئي: عبارة عن نقل صور الأشياء المجسمة بواسطة آلة خاصة ويتم بانبعث أشعة ضوئية تسقط على عدسة آلة التصوير في الجزء الأمامي منها، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حسّاس في جزئها الخلفي، فتطبع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه كيماويا¹.

الفرع الأول: تصوير المسألة وحكمها:

أولاً: تصوير المسألة: بفضل تطور التكنولوجيا في عصرنا، فقد تحولت لغة العالم إلى لغة بصرية، تعتمد الصور والرموز في التعبير والترويج، وقد انتشر التصوير في أيامنا انتشاراً واسعاً، بل أصبح فناً قائماً بذاته، بسبب الوسائل الحديثة كآلات الكاميرا الرقمية، والهاتف المحمول، والحواسيب وشتى الوسائل الالكترونية، مما جعلها مثار جدل كبير في بيان حكمها الشرعي.

وقد كثر الكلام حول حكم التصوير، منذ ظهور التصوير إلى يومنا هذا، ووقع الخلاف بين قائل بالحل وقائل بالحرمة، وسبب ذلك ورود أحاديث عن الرسول ﷺ تنهى عن التصوير، وتذم المصورين، فاختلف العلماء هل الصور المعاصرة داخلة تحت هاتيه النصوص الناهية؟ أم أنها تشابهها بالاسم لا بالحقيقة، وبالتالي لا يشملها التحريم؟

ثانياً: حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي):

يعتبر التصوير الآلي نوعاً جديداً من التصوير، إذ لم يكن موجوداً في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة ولا التابعين ولا المدارس الفقهية، فهو نازلة معاصرة بحتة، وقد انقسم العلماء المعاصرون إلى اتجاهين في تقسيم التصوير الضوئي:

¹ - مجموعة من الباحثين -مجمع اللغة العربية-، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م، ج1، ص528.

1-القول الأول: القائلين بالتحريم: قالوا إنه محرم مطلقاً، أي: سواء كان ثابتاً كالتصوير الفوتوغرافي، أو متحركاً كالتصوير التلفزيوني، والتصوير السينمائي، وما كان مثلهما؛ وإنما يباح منه ما تدعو إليه الضرورة والحاجة الملحة: كتصوير الهوية، ورخصة القيادة، وجواز السفر، وبطاقات دخول الجامعة، وتصوير المجرمين للتعرف عليهم ونحو ذلك، وممن ذهب إلى هذا القول: علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية¹، ومحمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد علي الصابوني² وغيرهم.

2-القول الثاني: القول بالجواز: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز التصوير الفوتوغرافي، وممن قال به: محمد صالح العثيمين³، محمد بخيت المطيعي⁴، ومحمد علي السائيس⁵، وحسنين مخلوف⁶، يوسف القرضاوي⁷، والشيخ محمد متولي الشعراوي⁸، وبه قال المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس⁹ وغيرهم.

الفرع الثاني: عرض الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة القائلين بالتحريم (القول الأول): استندوا إلى عدة أدلة من السنة والقياس والمعقول:

- ¹-ينظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، (د ط، د ت)، ج1، ص467.
- ²-محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط 3، 1401هـ/1981م، ج2، ص416.
- ³-محمد بن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج2، ص198.
- ⁴-محمد بخيت المطيعي(ت:1354هـ)، مرجع سابق، ص24.
- ⁵-محمد بن علي السائيس(ت:1396هـ)، تفسير آيات الأحكام، مطبعة صبيح، الأزهر، 1373هـ، ج4، ص432.
- ⁶-ينظر: محمود شلتوت، الفتاوى الشرعية، القاهرة، دار القلم، ط3، (د ت)، ج1، ص192.
- ⁷-يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1433هـ/2012م، ص103.
- ⁸-محمد متولي الشعراوي(ت:1419هـ)، الفتاوى، علق عليه: السيد الجميلي، المكتبة التوفيقية القاهرة، (د ت م، د ط)، ص614-615.
- ⁹-المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس، "ما حكم الرسوم الزيتية والصور التي تكون على الملابس والصور الشمسية(الفوتوغرافية)؟"، [https://www.fatwah.net./Questions/10732.aspx]، رقم الفتوى: 88، تاريخ 2008/5/17م، (أطلع عليه بتاريخ: 2020/6/8م).

1- من السنة: عموم الأحاديث الواردة بالنهي عن التصوير ولعن المصورين، وبيان وعيدهم الشديد على فعلهم، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»¹.

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه بيان واضح للوعيد والجزاء الذي سيناله المصورون يوم القيامة، وفيه ذم لهذا الفعل ومن فعله وقام به، والصورة الفوتوغرافية داخلية في مسمى الصورة لغة، وعرفاً، وشرعاً، أما في اللغة؛ فلأن الصورة في اللغة هي الشكل، والصورة الفوتوغرافية يقال لها: شكل²، وهذا ما يصدق على سائر أنواع التصوير، والصور بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي³.

وأما عرفاً: فلأن هذا هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من غير نكير، فالكل يطلق على الصورة الفوتوغرافية (صورة) ويسمى أخذها (مصوراً)، فتسمى الصورة الفوتوغرافية تصويراً، وتكون داخلية في عموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير والتشديد فيه⁴.

وأما كونها تسمى صورة شرعاً؛ فلأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن الصور والتصوير وردت عامة مطلقة، ولم تخص أو تستثن نوعاً من أنواع التصوير من العموم، إلا ما ورد الدليل الشرعي باستثنائه كلعب البنات، والصور الممتحنة، من حيث الاستعمال، لا من حيث الصناعة في الأخير⁵.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس تصويراً في الحقيقة، وليس من التصوير المنهي عنه⁶، ذلك أنه لا يسلم بدخول الصورة الفوتوغرافية تحت مسمى: (الصورة) في اللغة

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التماوير، رقم 5950، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص 713.

² - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة صور، ص 427.

³ - محمد بن أحمد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1420هـ/1999م، ص 316.

⁴ - محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ج 2، ص 416، حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية، (د ت م، د ط)، ص 23.

⁵ - ينظر: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مرجع سابق، ج 1، ص 467، عبد العزيز بن باز، الجواب المفيد في حكم التصوير، طبعة الرئاسة العامة بالرياض، الرياض، 1406هـ، ص 10.

⁶ - ينظر: يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 138.

أو العرف؛ لأن ما يسمى اليوم بالتصوير الفوتوغرافي إنما هو مجرد اصطلاح لا يعني التطابق بالدلالة، فهو ليس المعني بالتصوير المحرم الوارد في الأحاديث، بل إن إطلاق اسم التصوير عليه يدخل تحت نوع من أنواع المشاكلة اللفظية أو الاشتراك اللفظي، لذا فإن حكم الحرمة لا ينسحب عليه، كما لا ينسحب حكم حرمة الحرير الطبيعي، على ما يسمى اليوم حريرا، مما أبدعته الصناعات الحديثة، لمشابهته له في المسمى العرفي¹.

2- من القياس: ثبوت النهي عن الصورة باليد، بدلالة الأحاديث التي تنهى عن التصوير، ففيها دلالة على تحريم الصورة المصنوعة بالآلة، إذ لا فرق بينهما من حيث النتيجة، بل غالبا ما تكون الصورة المصنوعة بالآلة تطابق الأصل وتماتله مطابقة ومماثلة تامة، وبوضوح تام، والتصوير بهذه الآلات ما هو إلا تطور لمهنة التصوير، كما تطورت جميع المهن والصناعات، فتكون الصورة الضوئية أولى بالحظر والمنع من الصورة المصنوعة باليد، والتفريق بينهما تفريق بين المتماثلات².

والجواب على هذا الاستدلال يكمن في معرفة الفرق بين التصوير اليدوي الفني، وبين التصوير الفوتوغرافي³.

3- من القواعد الفقهية: قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الممنوع، والناس قد توسعوا في التصوير توسعا بعيدا، بل بعضها بلغ مرتبة التعظيم، كصور الملوك ورؤساء البلد، في بعض الأقطار، ومن ذلك صور الأموات، فكلما رآها تجددت أحزانه، وبعضهم إذا وقع في مصيبة فإنه يقف أمام الصورة يخاطبها وكأنها تراه وتسمعه، ويضاف إلى ذلك الصور الخليعة الفاضحة، ومشاكل تصوير النساء... وهذه الآفات لا مخرج منها إلا بسد هذا الباب سدا محكما بتحريم التصوير⁴.

¹ - حذيفة أحمد عكاش، مرجع سابق، ص 24.

² - عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، ط 1، 1413هـ/1993م، ج 3، ص 469، محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج 1، ص 186.

³ - حذيفة أحمد عكاش، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - حذيفة أحمد عكاش، المرجع نفسه، ص 24-25.

والجواب أن هذه الممارسات التي ذكرت محرمة بلا شك، ولكن أداة التصوير الضوئي آلة، ولها حكم كل الآلات، فمتى استخدمناها بالحرام حرم ذلك الاستخدام، ومتى استخدمناها بالحلال، حل ذلك الاستخدام، إلا إذا تمحضت هذه الآلة للاستخدام المحرم، بحيث لا يمكن استخدامها بالحلال، فعندها نقول بحرمتها، وإلا فاللسان يشتم ويغتاب وينم ويكفر ويكذب...مما هو معروف بآفات اللسان، فهل نقصه سدا للذريعة¹؟!

4-ومن المعقول: قالوا بأن من علل التصوير أن فيه مضاهاة بخلق الله تعالى، سواء أكانت الصور مجسمة أم كانت مسطحة، لعموم الأحاديث النبوية الواردة، منها حديث عائشة -رضي الله عنها-: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام² لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآها رسول الله ﷺ هتكه، وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: «فجعلته وسادة أو وسادتين»³، فكذلك التصوير الفوتوغرافي.

الجواب: نوقش بأن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه علة مضاهاة، ومشابهة الخالق، كما توجد في التصوير اليدوي⁴، بل هو انعكاس لصورة مخلوقات الله تعالى.

ثانيا: أدلة المجيزين (القول الثاني): وقد استندوا في قولهم بجواز التصوير الضوئي على أكثر من حجة وتعليل، وهذا بيانها

¹-حذيفة أحمد عكاش، مرجع سابق، ص25.

²-القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج33، ص254.

³-رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم 5954، صحيح البخاري، ص713.

⁴- محمد بخيت المطيعي(ت:1354هـ)، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، ص 23.

1- من القياس قالوا: أنه يجوز التصوير الشمسي قياساً على جواز الرقم في الثوب، والذي جاء استثنائه بالنص الصريح¹، وهو قوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب»².

2- ومن القياس كذلك قالوا: إن التصوير الآلي -بما في ذلك الفوتوغرافي- شبيه تماماً بالصورة التي تظهر في المرآة أو الماء أو أي سطح لامع، لكنه محفوظ ودائم، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن ما يظهر على المرآة والماء ونحوها حرام، لكونها صورة³، فما هي إذاً إلا حبس للانعكاس، كالصورة المنعكسة على صفحة المرآة، ولأن هذا التصوير يعد حبساً للظل أو الصورة، مثل الصورة في المرآة والصورة في الماء، كل ما في الأمر أن صورة المرآة أو الماء متحركة غير ثابتة، والصور الخيالية تثبت بالأحماض الكيماوية ونحوها، وهذا لا يسمى تصويراً في الحقيقة، فإن الحمض هو المانع من الانتقال والتحرك⁴.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، فيكون فاسد الاعتبار حيث ما يظهر في المرآة ونحوها شيء غير مستقر، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهر الصورة في المرآة ونحوها⁵.

وهذا ما يخالف، ويفارق الصورة الشمسية "الفوتوغرافية" فإنها باقية، ومستقرة في الأوراق التي تطبع عليها، فإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أولى وأظهر، وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها⁶.

¹- ينظر: أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1408هـ، ص106، محمد الحبش، حكم التصوير في الفقه الإسلامي، دار الخير، ط1، 1407هـ، ص58-66.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: من كره القعود على التصاوير، عن أبي طلحة ؓ، رقم 5958، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص714.

³- ينظر: أحمد علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، ص106، محمد توفيق رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، مرجع سابق، ص138-142.

⁴- ابن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، مرجع سابق، ج2، ص202.

⁵- ينظر: محمد بن الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج1، ص187، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، ج1، ص463، 464.

⁶- محمد بن أحمد محمد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، 1420هـ / 1999م، ص337.

3-ومن القواعد الفقهية قالوا: أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل المنع¹، وإن وردت نصوص صريحة في تحريم التصوير واتخاذها عموماً -وهو أمر مسلم به-، فإنه لم يرد نص صريح في تحريم التصوير الضوئي المعاصر.

4-من المعقول: إن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت النصوص النبوية، بالوعيد عليه، و النهي عنه²؛ فإن التصوير مصدر (صَوَّرَ) و(يَصَوِّرُ) بالتشديد، أي جعل هذا الشيء على صورة معينة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [سورة آل عمران:6]، وقال: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة التغابن:3]، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة؛ لأن "فعل" في اللغة العربية هذا مقتضاه، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة لم يحصل فيه من المصور أي عمل في هذه الصورة، فلم يحصل منه تخطيط ولا رسم، ولا زيادة ولا نقص، حتى يكون مضاهياً لخلق الله، وإنما هو سلط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله عليها، بل ويمكن للآلة أن تلتقط الصورة تلقائياً، فليس للمصور بالآلة فعل إطلاقاً، فكيف نقول أن هذا الرجل مصور³؟ ونوقش بأن هذا الاستدلال: لا يسلم بأن المصور بالآلة المذكورة لا يوجد منه عمل، بل إن توجيه الآلة، والنقاط الصورة، والقيام بأعمال التحميص والتثقيب، وغيرها من الإجراءات الأخرى تعد أكثر من العمل الذي يقوم به من يصور بيده⁴.

¹ - أحمد علي القضاة، مرجع سابق، ص106.

² -ابن العثيمين محمد بن صالح، مرجع سابق، ج2، ص198، محمد توفيق رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، تقديم: محمد سعيد رمضان البوطي، وهبة الزحيلي، دار الفارابي، دمشق، ط2، 1427هـ/2006م، ص145، 146.

³ -محمد بن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ص202.

⁴ - صالح بن فوزان، تعليقات على كتاب الحلال والحرام، مطبوع ضمن كتاب "حكم الإسلام في التصوير"، ص53، 54، وآداب الزفاف، ص104-105.

5- ومن المعقول كذلك أن التصوير الفوتوغرافي لا بد منه في الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر، وبيان ذلك أن يقال: إن للتصوير أنواعا عظيمة من الفوائد في حفظ اللغة وإيضاح كثير من العلوم والفنون والأعمال العسكرية والإدارية والسياسية والطبية؛ ففي كتب اللغة أسماء كثير من الأشياء كالنبات، والحيوان وغيرهما غير مفسرة بما يعرف به المسمى، لمن يكن يعرف باسمه ذلك، وكذا معرفة أجناس بعض الحيوان، وكذا في الأعمال الحربية تظهر فوائد التصوير؛ مثل تصوير المواقع الحربية، والطرق، والبلاد، والجيش، ومنها تصوير من يشتبه في أمرهم أن يكونوا عيوناً أو جواسيس، وتقتضي الحكمة أن يكونوا تحت المراقبة، والتصوير في الأعمال السياسية والإدارية كأعمال الجواسيس وحفظ الأمن وغير ذلك، وكذا التصوير في الأمور الطبية¹، كما قالوا أن الصورة الفوتوغرافية قد فقدت أعضاء كثيرة، لا تبقى مع فقدانها الحياة، بل إنها قد فقدت الجرم نفسه، الذي هو أم الأعضاء جميعاً، مما تنتفي معه علة المضاهاة بخلق الله تعالى قطعاً، كما ينتفي معه أيضاً نفخ الروح فيها، وهي بدون جرم².

ثالثاً: الترجيح: الراجح في حكم التصوير الآلي بأنواعه بعد عرض القولين في المسألة وما ذكر من أدلة، يظهر لنا -والله أعلم- أن نخرج من هاته الأقوال، بأن التصوير الفوتوغرافي مباح وجائز في عمومها، و تعثره الأحكام الخمسة بحسب القصد، وهذا من باب إعمال القاعدة الفقهية "يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم"³، ومن باب عدم رفض ما فيه خير لهذه الأمة، فلا شك أن التصوير الفوتوغرافي فيه من المصالح، التي باتت من الأهمية بمكان، إذ لا غنى عنها، كصور جواز السفر، أو كالصور التي يتعرف بواسطتها على المجرمين وكذا في الأمور العلمية والتعليمية والطبية وغيرها.

وقد علمنا من خلال ما سبق معنى التصوير الفوتوغرافي أنه نوع جديد من التصوير لم يكن موجوداً سابقاً، ولم يعرفه السلف، ولا يمكن القول بأنه يضاهي به خلق الله تعالى، بواسطة آلة التصوير،

¹- عبد الرحمان بن عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، (د م ن، د ط)، 1415هـ، ص22، 23، 24.

²- محمد الحبش، مرجع سابق، ص63.

³- القرافي، الفروق، مصدر سابق، ج3، ص932.

فابتداء التصوير الفوتوغرافي من المباحات، أي من ناحية أخذ الصورة بالآلة، ونميل إلى ما قاله المجيزون ولكن مع ملاحظة اعتبارات وضوابط معينة.

لهذا فالقول بأن التصوير الفوتوغرافي هو من المباحات التي تعتريها الأحكام الخمسة أيسر على الناس من ناحية استعمال هذا التصوير، ولو لأدنى حاجة أو مصلحة، وأحوط من ناحية عدم ترك المسألة دون ضوابط، لأنه في النهاية، وإن لم يكن التصوير الآلي كالتصوير اليدوي ابتداءً، فإنه انتهاءً يشترك مع التصوير اليدوي بوجود الصورة، والضوابط التي تكتمل بها الإباحة ويتحقق بها الجواز الشرعي، اختلفت فيها صياغات العلماء وإن اتفقت من حيث العموم، والتي وردت منها جامعة مانعة تامة في بيان الإباحة هي تلك التي أوردها الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه "الحلال والحرام في الاسلام" وهي كالتالي:

* ألا يكون موضوع الصورة مخالفاً لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، فتصوير النساء عاريات، أو شبه عاريات، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ورسمهن وتصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات، موقظة للغرائز، كما في المجلات والصحف، فذلك مما لا شك في حرمة، وحرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت أو المكاتب أو المحلات وتعليقه على الجدران وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته¹.

* ومثل هذا صور الكفار والفسقة والظلمة وفساق، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم الله ويبغضهم في الله، فلا يحل لمسلم أن يصور أو يقتني صورة لزعيم ملحد، ينكر وجود الله، أو وثني يشرك مع الله البقر أو النار أو غيرهما، أو يشيع الفاحشة وفساد في المجتمع، كالممثلين والممثلات، والمطربين والمطربات².

¹ - يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 138.

² - يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص 138.

الفرع الثالث: بيان علاقة المسألة بعموم البلوى وصلتها بالقواعد الأصولية والفقهية:

أولاً: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى: وبالتحديد بأصل سد الذرائع، فإنه إذا ترتبت عليه مفسدة على هذا التصوير أعظم من مصلحة استعماله ففي هاته الحالة لا يجوز استعماله، ولا يعتبر عموم البلوى هنا ولو كان ضرورة؛ لأن درأ المفسد أولى من جلب المصالح، وهو من قبيل سد الذرائع، بحيث تمنع الوسيلة الجائزة حتى لا تقضي إلى حرام، وقد ذهب فريق من العلماء إلى تحريمه اعتباراً لهذا الأصل، وأما إذا لم يكن هناك مفسدة ودعت الضرورة والحاجة إليه، فلا حرج في استخدامه.

ثانياً: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى: وبالضبط علاقتها بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرر يزال"، ففي عصرنا أصبح التصوير حاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فكان هذا من قبيل الضرورة المتجددة، ويراعى الحكم حينئذ بتغير الحال واعتبار المآل، عملاً بعموم البلوى وكذلك ما عمت به البلوى من التصوير في المناسبات والأفراح والذكرى، فقليل بالجواز بضوابط تخفيفاً وتيسيراً على الناس.

ولأن القول بتحريم كل أنواع التصوير فيه مشقة ورجح تلحق المكلف؛ فإن الضرورة العامة قد مست إلى ذلك الاستعمال في هذا العصر، تبعاً لتطورات الحياة المعاصرة.

ملخص الفصل الثاني:

كان فصلاً تطبيقياً، ذكرنا فيه نماذج لمسائل عمت بها البلوى في مجال العبادات والمعاملات، وبيّنا وجه العلاقة بين عموم البلوى وأثره على هذه الأحكام الفقهية المستجدة، حيث وضعنا فيه حكم الغسيل الكلوي وأثره على الطهارة لنصل إلى أن غسيل الكلى هو عملية وظيفية بديلة عن عمل الكلى الطبيعي، يقوم بها المرضى المصابون بالفشل الكلوي، وهو نوعان: غسيل دموي، غسيل صفاقي (بريتوني) وحكمه بنوعيه غير ناقض للوضوء في الحالة الطبيعية للمريض -عدم انسداد المخرج الأصلي- ويبقى المكلف على طهارته، كما تحدثنا عن بخاخ الربو وأثره على الصيام فوجدنا أن استعماله في نهار رمضان لا يؤثر على صحة الصوم؛ ذلك أن كمية الواصل إلى المعدة من الدواء أقل بكثير

من بقايا المضمضة والسواك، و إن أمكن للمريض تأخير تناول الدواء خروجاً من الخلاف كان أفضل، أو استخدام القمع الهوائي الذي يعطي اطمئناناً أكثر.

ثم تطرقنا إلى حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية قصد التداوي بها لنتوصل إلى جواز نقل الأعضاء من الحي أو الميت عند الضرورة والحاجة العلاجية ويكون ذلك بضوابط وشروط لا بد من مراعاتها، حفاظاً على كرامة الإنسان وسداً لباب التجارة بالأعضاء، كما تناولنا مسألة التصوير الفوتوغرافي وهو عبارة عن نقل صور الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية تسقط على عدسة آلة التصوير، ثم تطبع الصورة بتأثير الضوء فيه كيماوياً ويعتبر جائزاً بضوابط وقيود معتبرة، وهذا لضرورة استعماله لحاجة الناس إليه في هذا العصر.

كما تحدثنا عن علاقة كل مسألة بعموم البلوى، وأن هذا الأصل سبب من أسباب الترخيص، ولا بد من مراعاة عدم فتح الباب أمام الفتوى بالجواز المطلق في المسائل التي عمت بها البلوى، والحرص على توفر الشروط والأسباب اللازمة التي تجعله معتبراً وسبباً للترخيص ورفع الحرج عن المكلفين.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأعاننا ووفقنا أن أتممنا هذا البحث والعمل المتواضع الذي بين أيديكم، والذي توصلنا من خلاله إلى عدة نتائج إلى جانب بعض التوصيات العلمية المستفادة من خلال النظر في قضايا البحث:

أولاً: النتائج:

- 1- أن تعريف عموم البلوى فيه اختلاف بين الفقهاء والأصوليين، حيث جاءت في موضوع خبر الآحاد وما تعم به البلوى، وركز فيها على شمول الحاجة التي تشتهر، ويلزم جميع الناس معرفتها، وكذا تعلق التكليف بها، أما عند الفقهاء تمثلت في صعوبة تخلص المكلف من الشيء، وعسر الاستغناء عنه، أو عسر الاحتراز منه.
- 2- عموم البلوى هي حالة تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تتكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات، وتورث مشقة تسوُّغ التخفيف في التكليف الشرعية.
- 3- عموم البلوى تعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير على المكلفين إذ قد ترتقي لمرتبة الحاجة أو الضرورة.
- 4- أسباب عموم البلوى إجمالاً هي ثلاثة: عسر الاحتراز من الشيء إما لقلته وتفاهته، أو صعوبة التخلص منه حين انتشاره وشيوعه، أو عسر الاستغناء عن الشيء لمسييس الحاجة إليه.
- 5- للمسائل التي عمت بها البلوى جملة من الشروط والقيود تضبطها وجب أخذها بعين الاعتبار، وقد ذكرنا منها: عدم معارضة الحكم المبني على عموم البلوى نصاً من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، أن يكون التلبس بعموم البلوى بسبب مشقة معتبرة حقيقية لا توهمية، مراعاة الفرق في العمل بعموم البلوى بين مشاق العبادات ومشاق المعاملات، أن لا يقصد التلبس بعموم البلوى من أجل الترخيص.

6-غسيل الكلى هو عملية وظيفية بديلة عن عمل الكلى الطبيعي، انتشرت وأصبحت ضرورية لاستمرار حياة المرضى، وحكمه أنه غير ناقض للوضوء في الحالة الطبيعية للمريض -عدم انسداد المخرج الأصلي- وهذا استحسانا، ورفعاً للحرص والمشقة التي تلحق المريض.

7-استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان من المسائل المستجدة التي عمت بها البلوى إذ لا يستطيع المصاب بمرض الربو إكمال صومه إلا باستعمال الدواء فيجوز له ذلك في نهار رمضان مع مراعاة قدر الضرورة التي يرفع بها الحرج عن المكلف.

8-نقل الأعضاء عملية طبية جراحية، وهذا النوع من التداوي جائز اعتباراً لعموم البلوى عند الحاجة العلاجية تيسيراً ورفعاً للحرص عن الناس، ويكون بضوابط وشروط لا بد من مراعاتها حفاظاً على كرامة الإنسان.

9-التصوير الفوتوغرافي نازلة جديدة، ظهرت بتطور التكنولوجيا، وهو عبارة عن نقل صور الأشياء المجسمة بانبعاث أشعة ضوئية تسقط على عدسة آلة التصوير، ثم تطبع الصور بتأثير الضوء فيه كيميائياً، ويعتبر جائزاً بضوابط وقيود معتبرة سدا للذرائع المحرمة، وكذا لضرورة استعماله لحاجة الناس إليه في هذا العصر.

10-عدم فتح الباب أمام الفتوى بالجواز المطلق في المسائل التي عمت بها البلوى، والحرص على توفر الشروط والأسباب اللازمة التي تجعل عموم البلوى معتبراً وسبباً للترخيص ورفع الحرج عن المكلفين.

ثانياً: التوصيات: وفي الأخير نوصي بما يلي:

1-موضوع عموم البلوى واسع ومتشعب كثيراً، لا يمكن حصره في صفحات معدودة، لذلك لم نتح لنا فرصة التعمق في دراسته من كل الجوانب، ولذلك نوصي بالتوسع بالبحث فيه، فهو يحتاج إلى ضبط وتمحيص دقيق لفهمه وإزالة اللبس عنه.

3-إعادة النظر والاجتهاد في بعض المسائل التي تمت الفتوى فيها سابقا من قبل بعض العلماء، وهذا لعموم البلوى بها بين الناس، طلبا لرفع الحرج والضيق والمشقة عن المكلفين، فلا تبقى الأحكام الفقهية ثابتة فيها.

4-إقامة ملتقيات وتظاهرات علمية دورية تجمع بين أهل الفقه، وأرباب العلوم الأخرى من التخصصات العلمية، وطرح الموضوعات التي لا يستغني الفقيه فيها عن معرفة رأي الخبير المتخصص، حتى تتلاقح الأفكار وتتوصل وتفهم المسائل جيدا ويزال اللبس عنها، وتكون الأحكام الفقهية والفتاوى صحيحة، جارية وفق المنطق العلمي السليم.

وفي آخر هذا البحث لا نجد إلا أن نقول إننا قد عاهدنا الله وأنفسنا ألا نبرح حتى نبليغ، فالحمد لله أن بلغنا هذا المقام، ونسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما وفقها، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ، أو تقصير، أو سهو فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبيه المختار، وعلى صحبه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

فهرس سور وآيات القرآن

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس مصادر ومراجع البحث

فهرس موضوعات البحث

فهرس سور وآيات القرآن:

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
سورة البقرة		
173	28	﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
184	32	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ...﴾
195	70	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۚ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
سورة آل عمران		
6	87	﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ...﴾
سورة النساء		
28	19	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخْشَوْا عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
سورة المائدة		
3	أ	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
3	28	﴿فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۚ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
6	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
32	37	﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
سورة الأنعام		

74	119	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾
سورة الإسراء		
76	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾
سورة النحل		
17	53	﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْءُونَ ﴾
28	106	﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
سورة الأنبياء		
12	35	﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾
سورة الحشر		
68	9	﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾
سورة التغابن		
87	3	﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	الحديث
24	«لولا أن أشق على أمتي-أو على الناس-لأمرتهم بالسواك....»
33	« فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة... »
39	« إن الله يحب أن تؤتى رخصه... »
44	«من أصابه قيئ أو رعاف أو قلس...»
45	«وقد سال الدم من أنفي...»
45	«أحدث وضوءا ...»
45	«أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع ... »
46	« لا وضوء إلا من صوت »
49	«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا... »
49	« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك... »
70	«اغزوا في سبيل الله بسم الله... »
74	«إذا مات ابن آدم انقطع عمله ... »
77	« كسر عظم الميت... »
83	« إن أشد الناس عذابا يوم القيامة... »
85	«قدم رسول الله ﷺ من سفر... »

فهرس مصادر ومراجع البحث:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم بن محمد الصبيحي، الصيام ومفطراته الطبية، (د م ن، د ط)، 1434هـ.
- 2- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن: تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط، د ت).
- 3- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، المحصول في أصول الفقه، تح: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م.
- 4- ابن العماد، أبو الفلاح شهاب الدين العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1410هـ/ 1989م.
- 5- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري، فتح القدير، دار الفكر، (د ط، د ت).
- 6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1415هـ.
- 7- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار: تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/ 2003م.
- 8- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد الأمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، تقديم وتقرير: محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت).
- 9- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1993م.
- 10- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي، مقاييس اللغة: تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ت م، د ط)، ج4.
- 11- ابن فرحون، أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: علّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1995م.

- 12- ابن قدامة المقدسي، أبو عبد الله موفق الدين عبد الله، (ت: 620هـ)، المغني (شرح مختصر الخرقى)، دار عالم الكتب، الرياض، (د ط، د ت).
- 13- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي: تح: عبد الله بن عبد المحسن تركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر، (د ط، د ت).
- 14- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد شمس الدين بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين: قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 15- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد شمس الدين بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987.
- 16- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1971م.
- 17- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن: حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م.
- 18- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط، د ت).
- 19- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ/1983م.
- 20- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 21- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.
- 22- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، (د ط، د ت)،
- 23- أحمد بن محمد خليل، مفطرات الصيام المعاصرة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط5، 1435هـ.

- 24- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، تصدير: محمد سعيد طنطاوي، حسان حتوت، ط2، 1407هـ/1987م.
- 25- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
- 26- أحمد مصطفى علي القضاة، الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1408هـ.
- 27- إعداد مجموعة من العلماء، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ صالح الفوزان، وتقديم الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، ط1، 1424هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط3، 1435هـ/2014م.
- 28- أمانة موقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، تقديم عضو الهيئة التأسيسية لموقع الفقه الإسلامي عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الرياض، 1428هـ.
- 29- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته "الفتح الكبير": المكتب الإسلامي، ط3، 1408هـ/1988م.
- 30- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهداية مع فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت).
- 31- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، د.ت.
- 32- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد محمد شاكر، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2010م.
- 33- بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني، (د ت م، د ط).
- 34- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح منتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م.
- 35- الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الجامع الكبير، حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.

- 36-الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط، د ت).
- 35-حذيفة أحمد عكاش، التصوير المعاصر، أحكامه وضوابطه الشرعية، (د ت م، د ط).
- 37-حسن علي الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (د ت م، د ط).
- 38-الحصفكي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م.
- 39-الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرىج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- 40-الخرشي، أبو عبد الله محمد، الخرشي على مختصر سيدي خليل (حاشية الخرشي)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط8، 1317هـ.
- 41-الخطيب الشربيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط، د ت).
- 42-الخطيب الشربيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- 43-الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير، بهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي، خرج أحاديث وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، (د ط، د ت).
- 44-الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د ط، د ت).
- 45-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، دار الكتب العلمية، طهران، ط2، (د ت).
- 46-الرملي، محمد بن أحمد شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1404هـ/1984م.
- 47-الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس، تح: إبراهيم التريزي، راجعه: مجموعة من العلماء، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1، 1421هـ/2000م.
- 48-الزركشي، أبو عبد الله محمد بدر الدين بن بهادر، المنثور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد السلام أبو غدة، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1987م.

- 49-الزركشي، محمد بن عبد الله شمس الدين، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ/1993م.
- 50-الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- 51-الزليعي، فخر الدين عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د ط)، 1313هـ.
- 52-السايس محمد بن علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة صبيح، الأزهر، (د ط)، 1373هـ.
- 53-السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ/1993م.
- 54-السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د ط، د ت).
- 55-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1418هـ/1997م.
- 56-الشاطبي، أبو إبراهيم إسحاق بن محمد اللخمي، الإعتصام، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد، (د ط، د ت).
- 57-الشاطبي، أبو إبراهيم إسحاق بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار بن عقّان، ط1، 1417هـ/1997م.
- 58-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ/2001م.
- 59-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: رائد بن صبري علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، 2004م.
- 60-الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، (د ط، د ت).
- 61-الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
- 62-صالح بن فوزان، تعليقات على كتاب الحلال والحرام، مطبوع ضمن كتاب "حكم الإسلام في التصوير"، (د ط، د ت).

- 63-الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح: القاضي حسين السباغي، مؤسسة الرسالة، ط1.
- 64-الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.
- 65-عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (د ت، د ط).
عبد الرحمان بن عبد الخالق، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، (د م ن، د ط)، 1415هـ.
- 66-عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.
- 67-عبد العزيز بن باز، الجواب المفيد في حكم التصوير، الرئاسة العامة بالرياض، الرياض، (د ط)، 1406هـ.
- 68-عبد العزيز بن باز، مجموع الفتاوى، تح: محمد بن سعيد الشويخ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار القسام، الرياض، (د ط)، 1420هـ.
- 69-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ/1993م.
- 70-عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1997م.
- 71-عبد الله بن محمد الغماري الحسني، تعريف أهل الإسلام بان نقل العضو حرام، تح: صفوان جودة أحمد، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1418هـ / 1997م.
- 72-العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م.
- 73-العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن أبي القاسم الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، (د م ن، د ط)، 1414هـ/1991م.
- 74-عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1989م.
- 75-فرح علي حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1423هـ/2003م.

- 76- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.
- 77- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط، د ت).
- 78- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط).
- 79- القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس، الفروق، تحقيق: محمد أحمد بن سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.
- 80- القرافي، أبو العباس شهاب الدين بن إدريس، ذخيرة: تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د ط، د ت).
- 81- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م.
- 82- مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط، د ت).
- 83- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل، عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1419هـ، 1999م.
- 84- مجموعة من الباحثين-مجمع اللغة العربية-، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.
- 85- محمد السقا عيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (د م ت، د ط).
- 86- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، (د ط، د ت).
- 87- محمد المدني البوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية، (د ط)، 2004م.
- 88- محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.
- 89- محمد بن أحمد محمد علي واصل، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، دار طيبة، الرياض، 1420هـ/1999م.

- 90- محمد توفيق سعيد رمضان البوطي، التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، تقديم: محمد سعيد رمضان البوطي، وهبة الزحيلي، مكتبة الفارابي للمعارف، ط2، 1427هـ/2006م.
- 91- محمد توفيق سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط1، 1416هـ، 1991م.
- 92- محمد صالح بن عثيمين، مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ط6، 1413هـ.
- 93- محمد علي البار، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج، دار القلم، الديار الشامية، ط1، 1413هـ/1992م.
- 94- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
- 95- محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1401هـ/1981م.
- 96- محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق القرافي، دار عالم الكتب، (د ط، د ت).
- 97- محمد متولي الشعراوي، الفتاوى، علق عليه: السيد الجميلي، المكتبة التوفيقية القاهرة، (د ط، د ت).
- 98- محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تح: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1999م.
- 99- محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه: مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.
- 100- محمد ناصر الفيتوري، الفشل الكلوي...والكلية الصناعية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1998م.
- 101- محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1417هـ/1996م.
- 102- محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط، د ت).

- 103-المراغي: عبد الله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (د ط، د ت).
- 104-مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم العبادات، الرياض، ط1، 1435هـ/ 2014م.
- 105-مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م.
- 106-مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (د ط)، 1431هـ/ 2010م.
- 107-المطيعي محمد بخيت، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، (د ت).
- 108-المقري، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، قواعد الفقه "قواعد المقري": تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، المملكة السعودية، (د ت، د ط).
- 109-نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1418هـ/ 1997م.
- 110-نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، (د ط، د ت).
- 111-النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط، د ت).
- 112-وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ/ 1985م.
- 113-يعقوب عبد الوهاب الباسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، (د ط)، 1420هـ.
- 114-يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ/ 2012م.

115-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، ط1، الكويت، 1413 هـ / 1993 م.

ثانيا: المقالات والدورات:

- 1-أحمد الجهني، "أثر الغسيل الكلوي في الطهارة والصلاة"، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، ع4، (د ط)، 1430هـ.
- 2-أحمد فهمي أبو سنة، "حكم العلاج بنقل دم للإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ع1، (د م ت).
- 3-حسان شمس باشا، "التداوي والمفطرات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ع10، ط5، 1418هـ/1997م.
- 4-ريان توفيق خليل، "نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الميزان الشرعي"، مجلة الشريعة والقانون، ع13، (د م ن)، 1420هـ / 2000م.
- 5-عبد الرحمان العدوي، "نقل الأعضاء من الحي أو موتى المخ محرم شرعا"، المؤتمر 13، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر الشريف، 13/3-1430هـ، 10/3/2009م.
- 6-عبد الكريم بن عمرو السويدي، بحث بعنوان: طرق الديلة (تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي، الندوة الفقهية الأولى: التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها في الصيام، سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع فقه الإسلام.
- 7-عبد الله البسام، "زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان"، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ع1، (د م ت).
- 8-عبد الله بن عبد الواحد الخميس، التنقية الكلوية وأثرها في العبادة مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع38، 1418هـ.
- 9-عبد الله بن محمد السكاكر، فقه النوازل المعاصرة، سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة، الدورة العلمية السادسة، من 13/2-23/2/1428هـ.
- 10-عبد الله بن محمد السكاكر، فقه النوازل المعاصرة، سلسلة الدورات العلمية الفصلية الشاملة لعلوم الشريعة، بجامع الراجحي، الدورة العلمية السادسة، في الفترة ما بين 13/2 - 23/3/1428هـ.

- 11- عبد المجيد صلاحين، عموم البلوى مفهومه وآثاره، مجلة الدراسات الأردنية للأبحاث العلمية، الأردن، ع2، (د ت).
- 12- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1423هـ، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم2.
- 13- عبد الله بن عبد الواحد الخميس، التنقية الكلية وأثرها في العبادة مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ع38، 1418هـ.
- 14- كمال لدرع، الشروط الشرعية لعمليات نقل وزراعة الأعضاء: دراسة مقارنة مع القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ع13، فيفري/2003.
- 15- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط5، 1418هـ/1997م.
- 16- محمد الوناس، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلة الصراط، (د م ن)، ع21، 2010م.
- 17- محمد جبر الألفي، "مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط5، 1418هـ/1997م.
- 18- محمد عبد الجواد الننتشة، "نقل الأعضاء لها خصوصية، مجلة الحكمة"، السعودية، ع19، أكتوبر 1999م.
- 19- محمد مختار السلامي، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ط5، ع10، 1418هـ/1997م.
- 20- محمد هيثم الخياط، "المفطرات في ضوء الطب الحديث"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، مكة المكرمة، ط5، ع10، 1418هـ/1997م.
- 21- مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ع10، 1418هـ/1997م.

ثالثا: البحوث الأكاديمية:

- 1- أحمد فهد حمين الفهد، أثر التدوي في الطهارة والصلاة والحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الفقه، 1424هـ.
- 2- إيمان بنت سلامه بن سليم الطويرش، أثر الأجهزة الطبية في العبادات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، جامعة، 1431هـ/2010م.
- 3- عبد اللطيف بوقنادل، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه والأصول، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 1436هـ/2015م.
- 4- عبد الله بن بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه القضايا المعاصرة في العبادات: رسالة دكتوراه المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، قسم الفقه المقارن، 1426هـ.
- 5- عصمت الله غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، السعودية، 1407هـ/1408هـ.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- 1- عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، هل غسيل الكلى ينقض الوضوء؟ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين، دخول بتاريخ: 2020/5/15.
[<https://www.lbn-jebreen.com/books/6-50-24552290-78-html>]
- 2- فتوى دار الإفتاء المصرية، ما الحكم الشرعي في استعمال البخاخة في نهار رمضان؟، موقع دار الإفتاء <https://www.dar-alifta.org> بتاريخ: 2020/08/21، الرقم المسلسل 362، (دخول بتاريخ: 2020/70/23). المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس، عنوان الفتوى: "ما حكم الرسوم الزيتية والصور التي تكون على الملابس والصور الشمسية(الفوتوغرافية)؟"،
[<https://www.fatwah.net./Questions/10732.aspx>]، رقم الفتوى: 88، تاريخ 2008/5/17م، (أطلع عليه بتاريخ: 2020/6/8م).

3-المجلس الإسلامي للإفتاء-بيت المقدس، ما حكم الرسوم الزيتية والصور التي تكون على الملابس والصور الشمسية(الفوتوغرافية)؟،

[https://www.fatwah.net./Questions/10732.aspx]، رقم الفتوى:88، تاريخ

2008/5/17م، (أطلع عليه بتاريخ: 2020/6/8م).

4-ناصر بن عبد الرحمان بن ناصر، غسيل الكلى وأثره على الوضوء،

[https://www.feqhweb.com/vb/t3930.html]، بتاريخ:9/9/26، (دخول بتاريخ:2021/5/21).

5-يوسف القرضاوي، استعمال الحقنة للصائم، (...الموقع الرسمي للشيخ يوسف القرضاوي،

[https://www.al-qaradawi.net]، (دخول بتاريخ:23 / 07 / 2020).

فهرس موضوعات البحث:

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
9	الفصل الأول: عموم البلوى الحقيقة والأسباب والشروط
9	المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى وعلاقتها بقواعد فقهية وأصولية
9	المطلب الأول: تعريف عموم البلوى والألفاظ ذات الصلة
9	الفرع الأول: تعريف عموم البلوى
9	أولاً: عموم البلوى لغة
10	1-تعريف العموم
11	2-تعريف كلمة بلوى
12	ثانياً: عموم البلوى اصطلاحاً
13	1-عموم البلوى عند الأصوليين
14	1-عموم البلوى عند الفقهاء
15	3-التعريف المختار
16	الفرع الثاني: ألفاظ ذات الصلة بعموم البلوى
16	أولاً: العسر
17	ثانياً: الحاجة
17	المطلب الثاني: علاقة عموم البلوى بقواعد فقهية وأصولية
17	الفرع الأول: علاقة عموم البلوى بالتيسير ورفع الحرج
20	الفرع الثاني: علاقة عموم البلوى بالاستحسان وسد الذرائع
23	المبحث الثاني: أسباب عموم البلوى وشروط اعتباره
23	المطلب الأول: أسباب عموم البلوى
23	الفرع الأول: عسر الاحتراز من الشيء وصعوبة التخلص منه
26	الفرع الثاني: عسر الاستغناء عن الشيء ومسيب الحاجة
30	الفرع الثالث: انتشار الشيء وشيوعه

32	المطلب الثاني: شروط اعتبار عموم البلوى
33	الفرع الأول: عدم معارضة الحكم المبني على عموم البلوى نصا من كتاب الله أو سنة نبيه
36	الفرع الثاني: أن يكون التلبس بعموم البلوى بسبب مشقة معتبرة حقيقية لا توهمية
37	الفرع الثالث: مراعاة الفرق في العمل بعموم البلوى بين مشاق العبادات ومشاق المعاملات
38	الفرع الرابع: أن لا يقصد التلبس بعموم البلوى من أجل الترخيص
40	ملخص الفصل الأول
41	الفصل الثاني: دراسة تطبيقية على بعض المسائل المستجدة
41	المبحث الأول: نماذج تطبيقية في مجال العبادات
41	المطلب الأول: الغسيل الكلوي وأثره على الطهارة
41	الفرع الأول: التعريف بالمسألة وتخريجها
41	أولا: التعريف بالمسألة
43	ثانيا: تخريج المسألة
46	الفرع الثاني: حكم الطريقة الأولى-الغسيل الدموي-
46	أولا: عرض الأقوال
46	ثانيا: الراجح في المسألة المستجدة
48	الفرع الثالث: حكم الطريقة الثانية-الغسيل الصفاقي-
48	أولا: تحرير محل النزاع
49	ثانيا: عرض الأدلة والمناقشة
50	ثالثا: القول الراجح في المسألة وأسباب الترجيح
52	الفرع الرابع: علاقة هاته المسألة بعموم البلوى وصلتها بقواعد فقهية وأصولية
52	أولا: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى
52	ثانيا: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى
53	المطلب الثاني: أثر استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان على صوم المكلف

53	الفرع الأول: التعريف بالمسألة وتخريجها
53	أولاً: التعريف بالمسألة
54	ثانياً: التخريج الفقهي للمسألة
56	الفرع الثاني: تصوير المسألة وعرض الآلة والمناقشات
56	أولاً: تصوير المسألة (تحرير محل النزاع)
58	ثانياً: عرض الأدلة والمناقشات
58	1- أدلة القائلين بأن استخدام بخاخ الربو في نهار رمضان لا يفطر
61	2- أدلة القول الثاني
62	الفرع الثالث: الراجع في المسألة ومحل الخلاف فيها
62	أولاً: محل الخلاف في المسألة
62	ثالثاً: الترجيح
63	الفرع الرابع: علاقة المسألة بعموم البلوى
63	أولاً: علاقة بالمسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى
63	ثانياً: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى
63	المبحث الثاني: نماذج تطبيقية في مجال المعاملات
64	المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء
64	الفرع الأول: نقل الأعضاء من إنسان حي لآخر
64	أولاً: التعريف بالمسألة
65	ثانياً: تخريج المسألة
67	ثالثاً: عرض الأدلة والمناقشات
67	1- أدلة أصحاب القول الأول
70	2- أدلة القول الثاني
72	3- الراجع في المسألة
72	الفرع الثاني: نقل الأعضاء من الإنسان الميت إلى الحي
72	أولاً: عرض الأقوال
74	ثانياً: عرض أدلة الأقوال

74	1- أدلة القول الأول
76	2- أدلة القول الثاني
79	ثالثا: الراجع في المسألة
80	الفرع الثالث: علاقة مسألة زرع الأعضاء بعموم البلوى
80	أولا: صلة عموم البلوى في المسألة بسد الذرائع وفتحها
80	ثانيا: صلة عموم البلوى في المسألة بالقواعد الفقهية
81	المطلب الثاني: استعمال التصوير الفوتو غرافي
81	الفرع الأول: تصوير المسألة وحكمها
81	أولا: تصوير المسألة
81	ثانيا: حكم التصوير الضوئي (الفوتوغرافي)
82	الفرع الثاني: عرض الآلة والمناقشات
82	أولا: القائلين بالتحريم (القول الأول)
85	ثانيا: أدلة المجيزين (القول الثاني)
88	ثالثا: الترجيح
90	الفرع الثالث: بيان علاقة المسألة بعموم البلوى وصلتها بالقواعد الأصولية والفقهية
90	أولا: علاقة المسألة بالقواعد الأصولية التابعة لعموم البلوى
90	ثانيا: علاقة المسألة بالقواعد الفقهية التابعة لعموم البلوى
90	ملخص الفصل الثاني
92	خاتمة
95	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
97	فهرس الأحاديث النبوية
98	فهرس قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس موضوعات البحث
115	ملخص البحث

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع "عموم البلوى وأثره على الأحكام المستجدة"، وتم بيانه ودراسته في مقدمة وفصلين اثنين، فالمقدمة كانت شرحا أوليا لفكرة الموضوع وتحديد إشكاليته وأهميته، ثم الفصل الأول وهو الجانب النظري للبحث وتم من خلاله بيان حقيقة عموم البلوى وأسبابها وضوابطها، وكذا علاقتها ببعض القواعد الفقهية والأصولية، أما الفصل الثاني فكان فصلا تطبيقيا ذكرنا فيه نماذج تطبيقية لمسائل عمت بها البلوى في مجال العبادات والمعاملات، بينا فيها أثر عموم البلوى على الأحكام الفقهية المستجدة، وختمنا بذكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

عموم البلوى، المستجدات الفقهية، المشقة، الضرورة والحاجة، التيسير ورفع الحرج.

Research Summary:

In our research we dealt with the topic of "The pan scourge and its Impact on the New Rulings", and it was explained and studied in an introduction and two chapters, so the introduction was a preliminary explanation of the idea of the topic and its problematic and importance, then the first chapter, which is the theoretical aspect of the research, and through it the truth of the pan-scurge, its causes and controls, as well as Its relationship to some jurisprudential and fundamentalist rules. As for the second chapter, it was an applied chapter in which we mentioned practical examples of issues that have pervaded in the field of worship and dealings, in which we explained the effect of the universal need on the new jurisprudential rulings, and we concluded Mentioning the most important findings and recommendations.

Key words:

Pan-scurge ,jurisprudence developments , hardship, necessity and need , facilitating and raising the embarrassment

